وزارة التعليم العـالي و البحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص : العلاقات الدولية والمنظمات الاقتصادية الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس(LMD)

الحكـــــم الراشـــــد فـــي الجزائـــــر

إعداد الطالب :
مولاي خديجة
قورارة امينة

الأستاذ المشرف :
بوبكر بن فطيمة

السنة الجامعية : 2014–2015

دعاء

أسألك يا الله أن ترزقنا علما نافعا و رزقا واسعا

و قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا و عملا زكيا

و ايمانا خالصا وهب لنا انابة المخلصين و خشوع مخبتين

و يقين الصادقين و سعادة متقين و درجات الفائزين

يا أفضل من قصد و أكرم من سئل و أحلم من أعطى

ما أحلمك على من عصاك و أقربك إلى من دعاك

الشكر

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " إن الحوت في البحر و الطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخي ".

فأنا أتوجه بالشكر الخالص إلى الاساتذة الكرام

وإلى كل من قدم لنا العون و مد لنا يد المساعدة و زودنا بالمعلومات لاتمام هذا العمل وإلى كل من زرعوا التفاءل في دربنا و قدموا لنا المساعدات و التسهيلات فلو لا وجودهم لما استطعنا التغلب على كل العوائق .

إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم "و قل اعملوا فسيرى الله عملكم
و رسوله و المؤمنون". **صدق الله العظيم**

الصلاة و السلام على سيد البشرية محمد و على اله و صحبه أجمعين

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي العزيز

إلى من أرضعتني الحب و الحنان إلى رمز الحب ، و بلسم الشفاء إلى القلب الناصع أمي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الريفية و النفوس الصافية إلى رياحين حياتي إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي و أخواتي.

إلى الذين بذلوا كل جهد و عطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام

إلى توأم روحي و رفيقتي دربي ... إلى صاحبتي القلب الطيب و النوايا الصادقة صديقتا يا العزيز تين سمية واكرام

الآن تفتح الاشرعة و ترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم
هو بحر الحياة و في هذه الظلمة لا يضيء الا قنديل الذكريات ذكريات الإخوة البعيدة
الى الذين أحببتهم و أحبوني

مولاي خديجة

اهداء

إلى ينبوع الصبر و التفائل و الأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله و رسوله أمي الغالية

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله

إلى من أثاروني على نفسهم

إلى من علموني علم الحياة

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي

إلى من كانوا أملا لي و ملجئي

إلى من تذوقت معهم اجمل لحظات

قورارة امينة

خطـــــة البحـــــــث

المقدمة

الفصل الاول : الاطار النظري للحكم الراشد

المبحث الأول :ماهية الحكم الراشد

المطلب الأول: التطور التاريخي للحكم الراشد

المطلب الثاني: تعريف الحكم الراشد

المبحث الثاني مبادئ الحكم الراشد

المطلب الأول: البعد السياسي و القانوني

الفرع الأول: البعد السياسي

الفرع الثاني :البعد القانوني و البعد الاداري

المطلب الثاني :البعد الاقتصادي والاجتماعي

الفرع الأول :البعد الاقتصادي

الفصل الثاني : الحكم الراشد في الجزائر الواقع و الأفاق

المبحث الأول: معايير الحكم الراشد

المطلب الأول :مؤشرات العامة للحكم الراشد

الفرع الأول :درجة الانفتاح السياسي

الفرع الثاني: درجة المشاركة السياسية

الفرع الثالث: الشفافية و المسالة السياسية

المطلب الثاني :البيانات الموضوعية لقياس الحكم الراشد

الفرع الأول :حقوق المدنية و السياسية للأفراد

الفرع الثاني :حرية الصحافة

الفرع الثالث :الأداء السياسي و المشاركة الجماهرية في الجزائر

المبحث الثاني :واقع الحكم الراشد في الجزائر

المطلب الأول:من الناحية السياسية

الفرع الاول:دستور1989 و نتهاك نظام الاصلاحات السياسية

الفرع الثاني :دستور 1996و تكريس التطبيق على الممارسة السياسية

المطلب الثاني :من الناحية السياسية

الفرع الاول :سلبية الاصلاحات الاقتصادية على المواطن

الفرع الثاني :النتائج السلبية للاصلاح السياسي

الخاتمـــــــة

المقدمة

مقدمة

يعتبر الحكم الراشد أو الحكم الصالح من بين أهم المواضيع التي كثر التحدث عنها في الآونة الأخيرة من طرف الباحثين في مختلف الحقول السياسية في العالم الثالث ذلك من خلال تناولهم لهذا الموضوع كبديل للحكم الذي ساد في الديمقراطيات الغربية يرجع إلى ظهور و انتشار هذه الظاهرة في دول العام النامي إلى حجم التطور التكنولوجي الهائل تطور وسائل الاتصال و اتساع شبكة المعلوماتية و تعتبر الجزائر من بين الدول التي انتقل إليها هذا المفهوم عملت على الاخد به من أجل مواجهة التحديات التنموية المختلفة بمعنى أخر أن تعمل على التكيف مع الأوضاع السائدة في العالم الاقتصادية ,السياسية ,الاجتماعية ,و الإدارية و محاولة إعادة بناء و تصحيح الوضع الداخلي و الاستجابة لمختلف المطالب المجتمعية و لم تجد إلا سبيلا تسلكه ألا و هو الوضع لآليات وميكنيزمات وتشيد مؤسسات يتمحور هدفها حول إعادة صياغة تعريف لادوار الفاعلين في الدولة

إلا أن الجزائر تمر أوضاع مزرية ألا وهي سوء التسيير وانتشار الفساد ,ضعف الممارسة الديمقراطية رغم توفر الإطار القانوني و نبرزها في النقاط التالية:

– غياب سلطة سياسية قوية وموحدة تعمل على تنظيم الحكم وتوجيه العملية السياسية نحو إحداث تغييرات تنظيمية وسياسية في البلاد.

– غياب مقومات الفعالية في ممارسة الدولة من شرعية دستورية ومشروع اجتماعي تنموي ومشاركة.

– إدارة عامة تسرطن فيها الفساد و الروتين و المحسوبية و الرشوة و الإهمال ، تتميز بالاعتباطية في التسيير وإهمال العامل الإنساني في ظل إصلاح جزئي شكلا لا مضمونا.

اشكالية الدراسة :

ماهو واقع و أفاق الحكم الراشد في الجزائر ؟وما هي التحديات التي تواجه ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ما مقصود بالحكم الراشد ؟

- ما هي معاير الحكم الراشد ؟
- ما هي مبادئ الحكم الراشد ؟
- ما هو واقع و أفاق الحكم الراشد؟

والى أي مدى يصل الأداء السياسي و المشاركة الجماهيرية في الجزائر

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و السياسة المؤزرة لحالة الجزائر دفعت الباحث إلى البحث في هذا الموضوع فضل عن الحرص على استخدامه كمقاربة علمية تعتمد على الدول و أنظمتها السياسية في عملية ترشيد سياستها و تحسين مستوى التنمية الإنسانية، و تحقيق التفاعل الإيجابي بين القواعد الحكم الراشد و الدعوة إلى الترشيح لمنظومة القيم الديمقراطية

أن موضوع الحكم الراشد خطي باهتمام كبير من فرد باحثي و المنظمات الدولية و الإقليمية، و المراكز البحث المختلفة و إذ أصبح الحكم الراشد اقتراب ،و تطوير الأجهزة الإدارية و الحفاظ على الهيئة و القضاء

يحاول الباحث أن بين أهمية الحكم الراشد كإطار فكري جديد لتحليل الظواهر السياسية و الاقتصادية و الإدارية عبر مستويات مختلفة .

نوضح في هده الدراسة أن يساهم و لو بقدر المتواضع في سد الفراغ الذي تعانيه الساحة الأكادية الجزائرية منه و الذي يرجع إلى قلة الدراسة العلمية التي تناولت هده الظاهرة

المناهج المتابعة:

المنهج المقارن : فهو تلك الخطوات التي يتبعها الباحث في مقارنته للظواهر و هو يستهدف إيجاد تعميمات امبريقية عامة يستخلصها.

و على هدا الأساس يحاول الباحث أن يقارن بين مدى تطبيقات الحكم الراشد في الجزائر و دولة ديمقراطية.

المنهج التحليلي : وهو الذي يتناول تحليل و استنباط المعلومات و كشف الحقائق

و على هذا الأساس يحاول الباحث تقديم تحليل لأوضاع في الجزائر

لمعالجة الإشكالية اتبعنا الخطة التالية :

قسمنا المذكرة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين

المبحث الأول :مفهوم الحكم الراشد

المطلب الأول :التطور التاريخي للحكم الراشد

المطلب الثاني: تعريف الحكم الراشد

المبحث الثاني: مبادئ الحكم الراشد

المطلب الأول :البعد السياسي و القانوني

المطلب الثاني:البعد الاقتصادي و الاجتماعي

أما الفصل الثاني فيتضمن :

المبحث الأول : معاير الحكم الراشد

المطلب الأول: مؤشرات العامة

المطلب الثاني: البيانات الموضوعية لقياس الحكم الراشد

المبحث الثاني: واقع الحكم الراشد في الجزائر الواقع و الأفاق

المطلب الأول: من الناحية السياسية

المطلب الثاني: من الناحية الاقتصادية

أدوات الدراسة :

إن الباحث في دراسته لموضوع الحكم الراشد اعتمد على مايلي:

كتب: يعد الكتاب من المصادر الأساسية لمعرفة و أداة رئيسية للباحث من أجل إجراء بحثه لا يمكن الاستغناء عنها مهما كانت الظروف.

التقارير : تتمتع التقارير بأهمية قصوى في البحوث العلمية لأنها توفر معطيات كمية يستطيع الباحث من خلالها أن يحلل الظاهرة موضع الدراسة.

الانترنـت : نـرى الانترنـت هـي مـن الأدوات المسـتحدثة و المتطـورة يسـتخدمها الباحـث في جميـع البيانات و المعلومات سواء كانت كمية أو كيفية من أجل مواصلة بحثه.

صعوبات الدراسة :

- ✓ ضيق الوقت ما نتج عنه عدم التعمق في الموضوع
- ✓ صعوبة الحصول على دراسة تخص حالة الجزائر في إطار الحكم الراشد
- ✓ عدم التحكم الجيد في اللغة الأجنبية

الفصـــل الأول

الإطار النظري

للحكم الراشد

تمهيد:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى التطور التاريخي للحكم الراشد إضافة إلى تعريفه لدى المؤسسات الدولية وبعد الباحثين الأجانب و العربيين ثم مبادئ الحكم الراشد من حيث البعد السياسي والقانوني و الاقتصادي و الاجتماعي

المبحث الأول ماهية الحكم الراشد :

يعد الحكم الراشد ذا مفهوم واسع حيث لم يحدد له تعريف واحد مشترك بل اختلف الباحثين في تحديد ذلك

المطلب الاول التطور التاريخي للحكم الراشد

أولا : في أصل الكلمة.

ظهر مصطلح " الحكم الصالح أو الحكم الجيد " في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر ، كمرادف لمصطلح " الحكومة ، ثم كمصطلح قانوني سنة 1478 ، ليستعمل في نطاق واسع و معبر عن تكاليف التسيير ، و مع تنامي ظاهرة العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في التسيير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية وعلى هذا الأساس ليس هناك أدنى شك في الأصل الفرنسي للكلمة ثم مر للغة اللاتينية تحت ، (kubernân)ويرجع الأصل الأول للكلمة إلى المصطلح الإغريقي أسلوب الإدارة أو توجيه السفينة

أسباب ظهور الحكم الراشد:

في طبيعة دور الحكومة من جهة ،والتطورات المنهجية و الأكاديمية من جهة أخرى،حيث ظهر هذا المفهوم متأثرا بجملة من العوامل الداخلية و الخارجية ،و التي يمكن إيجازها[5] فيما يلي:

[5] سلوى جمعة الشعراوي واخرون ادارة شؤونالدولة و المجتمع القاهرة :مركز الدراسات وانتشار الادارة العامة 2001 ص3

العوامل الداخلية: و التي يمكن إيجازها فيما يلي

موجة التحرر التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية ،سارعت دول العالم المستعمرة إلى الحصول على استقلالها الذاتي ،و تخلصها من السيطرة الاستعمارية،فباشرت في تأسيس مؤسسات الدولة بنفس النمط و التركيبة الاستعمارية،أي أن كانت عبارة عن إرث استعماري ،و في هذا يرى" حمزة علوي"أن الدولة جاءت إلى مجتمعات العالم الثالث عن طريق الاستعمار ،مما جعل مؤسسات الدولة يغلب عليها الطابع البرجوازي الاستعماري، سواء من ناحية جغرافيتها السياسية و خطوط حدودها ،أو من ناحية آلية إدارة للحكم و نمط علاقاتها بمواطنيها و التي كانت في مجملها علاقة انفصالية و عمودية دفع إلى احتواء المجتمع و ضبط حركته ، فحافظت بذلك الدول الحديثة النشأة لاسيما الدول العربية منها على الأسس التقليدية في تسيير أنظمة الحكم عل الرغم من تغير الأوضاع المحيطة بها ،سواء السياسية، أو الاقتصادية،و أصبح الإصلاح،مما نجم عنه:

-غياب تمثيل حقيقي للشعب ؛

-عدم وجود تنظيمات مجتمعية مستقلة ،كمنظمات المجتمع المدني ؛

-قيام شرعية مبنية على القوة العسكرية أو العنف ،مما أفرز العديد من الأزما ت كأزمةالهوية، الأقليات،....

كل هذا ولد الحاجة إلى ضرورة الإصلاح السياسي الذي يعد ركنا أساسيا لترشيد الحكم ،و المناداة بتحقيق سيادة القانون،و الشفافية ،و المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات و كفاءة الإدارة ،و المحاسبة [6]

الاستبداد السياسي:

إن فشل بعض الأنظمة في تحقيق الأهداف التي وعدت ا شعو ،و كذا ضعف تمثيل القوى الفاعلة في المجتمع ،و قيام مواجهة بينها و بين هذه القوى ،أدخل شرعيتها في عملية تآكل و زاد من تسلطها و حول زعمائها إلى طغاة مارسوا كل أنواع القمع و الاضطهاد ضد شعو ر حيث تزامن هذا التسلط مع تعميق تبعية تلك الدول خاصة العربية منها للقوى

[6] سلوى الشعراوي واخرون أنف الذكر ص7

الخارجية التي لم تكف عن التدخل لحماية الأنظمة الموالية لها مما أدى إلى تأزم الأوضاع و استبداد الزعماء و فشل السياسات إلى درجة الوصول إلى حالة الانسداد السياسي،ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالنهضة الإصلاحية التي كانت تدعو إلى ضرورة إجراء تغييرات جذرية في الهيكل المؤسسي للدولة ،و كذا طرح سيناريوهات بديلة للإصلاح تشمل كافة الجوانب ،و إعادة النظر في آليات عمل أجهزة الدولة لتكون أكثر فعالية ،و تجسيد الشفافية و المساءلة و المشاركة في اتخاذ القرارات لتجنب وقوع أزمات قد تؤدي إلى إضعاف الدولة.

استمرار تراجع الأداء الاقتصادي لغالبية الدول النامية:

رغم التقدم الذي حققه الدول النامية في المسيرة التنموية منذ استقلالها ،إلا أنه لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب للتنمية ،و ذلك بسبب استمرار وجود العديد من المعوقات التي باتت حجرة عثرة في الحركة التنموية لهذه الدول ،و هذا ما بينته الإحصائيات ،فنجد مثلا أن معدل نمو الدخل للفرد العربي خلال العقدين الماضي ،بالإضافة إلى زيادة حجم المديونية التي حددت الاستقرار الاقتصادي مما صاحبه ظهور العديد من المشاكل ،كقيام قلاقل من طرف أفراد الشعب للتنديد بالوضعية المزرية،و التي نجم عنهاكثر ة تغير الهيئات الحاكمة و عدم الاستقرار على برنامج عمل واحد ،وتفاقم ظاهرة البطالة و الفقر... ،كل هذا وقف عائقا

في سبيل تحقيق تنمية اجتماعية و اقتصادية حقيقية ،و التي لا يمكن تحقيقها إلا بالقيام بعملية واعية و مدروسة، و منسقة لأجل السيطرة الاقتصادية و الاجتماعية ،و العلمية على الموارد المتاحة.

التغير الذي طرأ على دور الدولة:

حيث تحولت الدولة من فاعل رئيسي و مركزي في تخطيط و صنع السياسات ،و ممثل لمجتمع في تقرير هذه السياسات و تنفيذها ،و وسيط بين الفئات و الطبقات في حل المنازعات و مالكة للمشروعات و مسؤولية عن حسن إدارة ،و عن توزيع الدخل و تقديم الخدمات ،لتصبح اليوم الشريك الأول في إدارة[7]

[7] نفس المرجع ص11

العوامل الخارجية:

هناك جملة من المتغيرات الخارجية التي ساعدت أو فرضت تبني مفهوم الحكمانية كمنهج و فلسفة في إد ارة شؤون الحكم المجتمع،و التي نوجزها فيما يلي:

العولمة:

من بين المصطلحات التي كانت أكثر رواجا في بداية القرن العشرين ،نجد مصطلح العولمة،حيث عبر عنها الأستاذ" جورج طرابشي "بأنه الظاهرة التاريخية لنهاية القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرين ، و يعرفها بأنها إستراتيجية تقوم على ثلاث مبادئ أساسية و هي:

-نشر الليبرالية لتشمل كافة النشاطات؛

-تحرير التجارة؛

-فتح الحدود.لينجم عنها ،توسيع التجارة الدولية،و التدفق الحر لرؤوس الأموال،الأفكار و السلع و الخدمات ،و زيادة حركات و الهجرة،مما يؤدي إلى تكامل الاقتصاديات و المجتمعات للدول المشاركة فيها .

فالعولمة كمسار ،كان لها آثار عميقة سواء على الصعيد السياسي ،أو الاقتصادي ،أو الثقافي ، أو العسكري،و في إعادة تشكيل خريطة موازين القوة في النظام العالمي،و كذا في مفهوم السيادة الوطنية و نطاق تطبيقه في الداخل و الخارج ، لتنحصر قوة الدو لة خاصة في البلدان الاقتصادية لصالح سيطرة منتجي السلع و الخدمات ،بالإضافة إلى تهديد الثقافة و الحضارة الوطنية ،من خلال نشر ثقافة كونية أمريكية ،و نمط ليبرالي من الأفكار ،مما أدى إلى إيجاد حالة الاغتراب لدى الفرد ،و الضغط على الهوية و الشخصية الوطنية، و إعادة صهرها و تشكيلها في هوية و شخصية عالمية ، و هو ما أدى إلى انتقال مفهوم الحكمانية من المستوى المحلي و الوطني إلى المستوى العالمي و هو ما فرضته العديد من القضايا التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة،كقضية البيئة،الفقر،حقوق

الإنسان،و تنامي دور المنظمات غير الحكومية ،و الشركات المتعددة الجنسيات،و الثورة المعلوماتية ،[8]...

المطلب الثاني:تعريف الحكم الراشد :

هناك مجموعة كثيرة من التعاريف للحكم الراشد حيث لم يتفق على مفهوم واحد فنجد :

البنك الدولي: يعرف الحكم الراشد بانه يتضمن العمليات و المؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد ما معتمد في ذلك على تسير الحسن للمؤسسات و اختيار السياسات و لتنسيقها من أجل تقديم خدمات فعالة ,حيت استخدم مفهوم الحكم الراشد من قبل مؤسسات الأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطوري و تنموي تقدمي ,أي أن الحكم الصالح هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة و كوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع و تقدم المواطنين و بتحسين نوعية حياتهم و رفاهيتهم وذلك عبر رضاهم وعبر مشاركهم

تعريف صندوق النقد الدولي:

إن تعريف صندوق النقد الدولي لا يختلف في مضمونه عن تعريف البنك الدول ، فيعرفه بأنه" الطريقة التي بواسطتها تسير السلطة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية لخدمة التنمية ،و ذلك باستخدام طرق فعالة في التسيير بأقل التكاليف و تحقيق أكبر المنافع.

تعريف لجنة الحكم العالمي:

حسب تقرير نشرته اللجنة العالمية للحكم الراشد سنة 1995 م،تعرف الحكم الراشد بأنه" محصلة أو مجموع الطرق التي يسيرها الأفراد و المؤسسات العمومية و الخاصة **لشؤون** المشتركة،فهي عملية متواصلة يمكن من خلالها تنسيق المصالح المتضاربة و المختلفة و اتخاذ العمل الجماعي ،ويتضمن المؤسسات الرسمية ،و النظم المدعمة لتقوية الالتزام ،و كذا الشركات غير الرسمية التي اتفقت عليها الشعوب أو تعدها في صالحها2 ."

ومنه نجد أن هذه اللجنة تعرف الحكم الراشد باعتباره عمل مشترك بين فواعل متعددة مؤسسات رسمية، مؤسسات غير رسمية، مجتمع مدني(،غير أن هذا التعريف جاء غامضا لم

[8] سلوى الشعراوي مرجع سابق ص24

يميز بين الأنظمة السياسية الديمقراطية ،و غير ديمقراطية (في مجال تطبيق الحكمانية ،فهو يرى أن الحكم الراشد لا يتحقق إلا في ظل نظام تنافسي يمزج بين نمط التسيير العمومي و نمط التسيير الخاص للشؤون العامة،فهو وسيلة لتمرير عولمة القيم و المبادئ التي تقوم عليها المقاربة الليبرالية الجديدة المنادية بضرورة الانفتاح نحو اقتصاد السوق.

-تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية:

لقد عرفت هذه المنظمة الحكم الراشد على أنه" استعمال السلطة السياسية و إجرا ء الرقابة فيالمجتمع ،مع العلاقة بتسيير الموارد اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية[9] "

يتضمن هذا التعريف دور السلطات العامة في إعداد البيئة التي تمكن الفاعلين الاقتصاديين من العمل ،و في تحديد توزيع المزايا،و طبيعة العلاقة بين الحاكم و المحكوم[10] .

و يتوقف هذا الدور على قدرة النظام السياسي و السلطات العامة في العمل على تفعيل الأنساق الثلاثة الرئيسية داخل المجتمع ،و هي:

-النسق السياسي : من خلال العمل على تجسيد مبادئ الديمقراطية ،و احترام حقوق الإنسان ، و حماية الحريات العامة و الخاصة.

-النسق الاجتماعي : من خلال تفعيل دور *المجتمع* المدني و دينامكيته،و تنظيم و هيكلة قنوات جمع المطالب و التعبير عنها.

-النسق الاقتصادي: من خلال العمل على ترشيد الاقتصاد و تفعيل القطاع الخاص ،قصد تحقيق التنمية المستدامة،و توطيد التعاون الدولي في مجال السياسات التنموية.

و لقد حددت هذه المنظمة من خلال لجنة المساعدات التنموية سنة 1993 ،عناصر الحكمانية فيما يلي:سيادة القانون، تحسين الإدارة العامة، تكريس الشفافية و المساءلة، السيطرة على الفساد بوضع استراتيجيات لمكافحته، الحد من الإنفاق العسكري، و التحكم الكفء في الموازنة العسكرية[11] .

-

[9] مرجع سابق ص24

تعريف اتفاقية" شراكة كوتونو:"

تم توقيع هذه الشراكة بين الاتحاد الأوروبي و 77 دولة من جنوب الصحراء الإفريقية، و دول الكاريبي و المحيط الهادئ،و جاء تعريفها للحكم الراشد بأنه"الإدارة الشفافة و القاب لة للمحاسبة، للموارد البشرية ،و الطبيعية،والاقتصادية،والمالية،لغرض التنمية المنصفة و المستمرة،و ذلك ضمن نطاق بيئة سياسية و مؤسساتية تحترم حقوق الإنسان ،و حكم القانون[12] "

من خلال التعريفات السابقة ،نجد أنه لم يعد ينظر إلى الحكم الراشد كأداة أو تقنية لتسيير التنمية،خاصة و أن التجربة أثبتت فشل السياسات التنموية التي لم تراع الجوانب السياسية و المؤسساتية في العملية التنموية.

تعريف الاقتصادي:

يعرف الحكمانية على **أنها**"اشتراك المؤسسات السياسية و الفاعلين الاجتماعيين و القطاع الخاص مع بعضهم البعض،**مما** يجعل مواردها بصفة مشتركة و كل خبر ت ا و **قدرات** او كذلك مشاريعها لخلق مبدأ جديد قائم على تقاسم المسؤوليات في عملية إعداد و تنفيذ السياسة القادرة على الحفاظ على تماسك **المجتمع"**[13]

- "Gon Hyden" :تعريف جون هايدن

باعتبار أن هذا الأخير يتضمن مجموعة من القواعد التي ، (Régime)لقد ربط مفهوم الحكم الراشد بمفهوم النظام تنظم المجال السياسي ،أما الحكم الراشد فيهدف إلى صياغة و إدارة مجموعة من القواعد التي تعمل في إطارها الدولة و **المجتمع** المدني معا،و هذه القواعد تترجم فيما بعد إلى دساتير و قوانين و تنظيمات إدارية.

- "Adrian Leftwich":تعريف ادريان لفتويتش

حاول وضع تعريف شامل للمفهوم من خلال تحديد مستوياته ،و التي جمعها في ثلاث مستويات هي:

12

13 1Michel Godet , **Comment Traiter les Citoyen aussi Bien que les Actionnaires**,**Améliorer la Gouvernance pour Resourdre la Crise de Gouvernabilité** ,France : couservatoire national des arts et métiers , 1999 , p 39

مستوى هيكلي:ينصرف إلى القواعد العامة التي تحدد توزيع السلطة السياسية و الاقتصادية في المجتمع.

مستوى سياسي:ينصرف إلى تحديد القواعد الحاكمة للنظام السياسي ،و يفترض أن يتسم الحكم الراشد على هذا المستوى بوجود نظام يتمتع بالمشروعية ،و يعتمد على مبدأ التفويض الديمقراطي من طرف الجماهير، التعددية السياسية، الفصل بين السلطات.

مستوى إداري:يتطلب وجود نمط رشيد من الإدارة ،و جهاز للوظيفة العامة ،يتمتع بالكفاءة و الشفافية و يخضع للمساءلة[14]

- W.Brantتعريف:

يرى أن الحكم الراشد..." هو مجموع مختلف الطرق و الأساليب التي يقوم **عليها** الأفراد و المؤسسات العامةو الخواص لتسيير أعمالهم المشتركة بطريقة مستمرة يطبعها التعاون و التوفيق بين المصالح المختلفة،و تلك المتنازع حولها،كما يدرج هذا الحكم تدرج المؤسسات الرسمية و الأنظمة المزودة بالصلاحيات التنفيذية،و الترتيبات و التعديلات الرسمية التي على أساسها تكون تلك الشعوب و المؤسسات قد وقعت بصفة وفاقية لخدمة مصالحها العامة خدمة للمجتمع[15]

- D.Kaufman,Aart Kraay et Pablo Zoido-laba :تعريف

" Finances et تم تعريفه في مقال منشور لهم بعنوان"تسيير الشؤون العامة و تقويم العم ل "بمجلة في جوان 2000 ،على أنه" جملة التقاليد و المؤسسات الموجهة لممارسة السلطة Développement"في الدولة"،و حسب الباحثين ،فإن هذه التقاليد و المؤسسات تتمثل في:

أ –عمليات الحكومة المختارة.

ب – قدرة الحكومة على إدارة الموارد بكفاءة ،و رسم و تطبيق السياسات.

ت – احترام المواطنين و الدولة للمؤسسات المسيرة و لفروعها الاقتصادية و الاجتماعية.

---

[15] عاشور كتوش،و آخرون ، "التنمية و الحكم الراشد في الجزائر– بين النظرية و التطبيق "–، الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية ،مرجع سابق ،دون صفحة.

فهذا التعريف يركز على تقديم تحليل لهياكل و مؤسسات الدولة و فروعها،مع طرح جملة من الشروط لقيام الحكم الراشد و هي: الديمقراطية،حقوق الإنسان،سيادة القانون ،الف عالية في تسيير الموارد ،جودة تصميم المسؤوليات و تقويم الأعمال[16]

باكناسكو ولوكا ليس BAGNANASCO ET LEGALLESيعرفه على أنه ذلك النمط من الحكم الذي يسعى إلي تنسيق الأعوان والجماعات الاجتماعية للوصول إلى الأهداف الخاصة ،والمعرفة بصفة جماعية في محيط وفضاءات غير مؤكدة ومجزاة.

أما ماركو رانجيو و تيبولت MARCOU,RONGEONET ET THIBAULT يرى ان الحكم الراشد هو تلك الإشكال الجديدة والفعالة بين القطاعات الحكومية والتي من خلالها يكون الأعوان الخواص وكذا المنظمات العمومية أو التجمعات الخاصة بالمواطنين أو إشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل السياسة.

وكدا فرو نسوا اكسافييه موريان FRANCOIS XAVIER MERRIEN الذي يرى ان الحكم الراشد هو ذاك النمط الذي يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال .

*تعريف و،براند W,BRAND فيرى انه مجموع مختلف الطرق والأساليب التى يقوم بها الإفراد والمؤسسات العمومية بتسيير إعمالهم بطريقة مستمرة يطبعها التعاون والتوفيق بين المصالح المختلفة ،كما يندرج هذا الحكم في المؤسسات الرسمية والأنظمة المزودة بالصلاحيات التنفيذية والترتيبات والتعديلات الرسمية التي على أساسها يكون الشعب وهذه المؤسسات قد وقعت بصفة وفاقية لخدمة مصالحها العامة ،خدمة المجتمع[(17)].

إما التعريف الذي قدمته مؤسسات الأمم المتحدة الحكم الراشد يستخدم لإعطاء حكم قيمي علي ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع اتجاه تطوري وتنموي ، أي

[16] Brahim Lakhlef , op-cit , p 11

[(17)] الأخضر عزي ،غانم جلطي،قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد (إسقاط على التجربة الجزائرية)،الجزائر ،**مجلة الدراسات الإستراتيجية** ،العدد01، 2005،

ان الحكم الراشد ، هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية ملتزمة، بتطوير موارد وليتقدم المواطنين ، وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم وذلك

-تعريف" مصطفى كامل السيد:"

يرى أن الحكم الراشد لا يقتصر مضمونه على المعنى الإداري الفني الذي طرحه البنك الدولي ، بل هو بالأساس"عملية سياسية تتعلق بأسلوب صنع القرار،مستندا في ذلك على أنه إذا كانت القرارات لا تتخذ على نحو رشيد على أعلى المستويات فلن تجدي أية تنظيمات إدارية في تجنب آثارها السلبية."

-تعريف" الأخضر عزي ،و غانم جلطي:"

الحكم الراشد هو" مجموعة القواعد الطموحة لإعانة و مساعدة المسيرين للإلتزام بالتسيير الشفاف في إطار هدف المساءلة على أساس قاعدة واضحة المعالم وغير قابلة للإنتقاد ،و أحيانا مشاركة كل الأطراف الفاعلة عبر النشاطات المتعددة أي تساهم بذلك في مجال التسيير"[18]

-تعريف" غادة موسى: "

تعني الحكمانية" مجموع الآليات و الصيرورات و العلاقات و المؤسسات المعقدة التي بواسطتها يتبنى المواطنون و الموسوعات مصالحهم ويمارسون حقوقهم ويقومون بواجبا و يتحقق الحكم الجيد بالمشاركة، الشفافية، المساءلة، سيادة القانون، كما يغطي الدولة، القطاع الخاص، و المجتمع المدني، و لكل من هؤلاء الفاعلين وظائفه ،فالدولة توفر الإطار السياسي و القانوني الملائم،أما القطاع الخاص فهو ينتج الأرباح و يخلق الوظائف، فحين يعمل المجتمع المدني على تسهيل التفاعل السياسي و الاجتماعي[19]

-تعريف" نادر فرجاني: "

---

[18] تاريخ الاطلاع : ، www.pogar/themes/participations.asp.htm ، "الأخضر عزي،غانم جلطي،"التنمية البشرية للحكم الراشد عمان:ب ط ص124

[19] غادة موسى، "الشفافية و المساءلة في ألمانيا بعد الوحدة"،في كتاب ل:مصطفى كامل السيد و آخرون ،الفساد و التنمية: الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية ،مرجع سابق ،ص84

الحكم الراشد هو " نسق من المؤسسات تمعية المعبرة عن الناس تعبيرا سليما،تربط بينهما شبكة متينة من علاقات الضبط ،المساءلة بواسطة الناس ،يستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع"[20]

-تعريف الرئيس الجزائري" عبد العزيز بوتفليقة:"

صرح الرئيس الجزائري قائلا":لا يمكن إقامة الحكم الراشد دون دولة القانون،و دون ديمقراطية حقيقية ،دون تعددية حزبية،كما لا يمكن أن يقوم حكم راشد إطلاقا دون رقابة شعبية[21]

تعريف المشرع الجزائري للحكم الراشد:

المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،في الفصل الأول / لقد ورد مصطلح الحكم الراشد في القانون رقم06 المتعلق بالمبادئ العامة،في مادته الثانية،حيث عرفه بأنه" هو الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن و تعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية"،كذلك تحدث عنه في المادة 11 من نفس القانون ،و ذلك في إطار تسيير المدينة حيث تحدث عن ترقية الحكم الراشد في مجال تسيير المدن و الذي يكون عن طريق:

- تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل و الأساليب الحديثة.
- توفير و تدعيم الخدمة العمومية باستعمال الوسائل و الأساليب الحديثة .
- توفير و تدعيم الخدمة العمومية و تحسين نوعيتها[22] .

من خلال ما سبق نستنتج أنه لا يوجد تعريف موحد للحكمانية ،سواء من طرف المؤسسات الدولية، أو من طرف الباحثين ،و هذا ما يجعل المفهوم أكثر ليونة،و مما سبق يمكن تقديم التعريف الإجرائي التالي:

---

[21] الأخضر عزي ،غانم جلطي،"قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد" ، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد 12 ، الجزائر:مركز البصيرة، جانفي 2006 .،ص13

[22] المتضمن القانون التوجيهي للمدينة،الجريدة الرسمية ، العدد 15 ،الجزائر: المطبعة / الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم06 - 17الرسمية ، 12 مارس 2006 ،ص16

"الحكمانية هي نظام تعتمده الدولة المعاصرة في ضبط الموارد و تعديلها و توجيهها بالشكل الذي يسمح بتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية في إطار من الموازنة الداخلية و الخارجية،و هي ليست من خصوصيات الدول النامية فحسب بل حتى الدول المتقدمة "،أو هي" مجموعة الميكانيزمات و الموارد و الأساليب العاكسة لهيكلة قيمة الديمقراطية كحد أدنى ضروري لتحقيق الفعالية و الفاعلية في تسيير الشؤون العامة"،أو "هي نمط ممارسة السلطة في تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية لدولة ما خاصة في إطار البحث عن الشفافية لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة برضاهم ودعمهم [23].

[23] حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح و معايره بيروت :مركز دراسات موحدة العربية 2004ص96

المبحث الثاني: مبادئ الحكم الراشد

إن للحكم الراشد مبادئ يقوم عليها تنقسم بدورها إلى مجموعة من الابعاد سياسية و قانونية و ادارية واقتصادية و اجتماعية

المطلب الاول البعد السياسي و القانوني

الفرع الاول :البعد السياسي

ويعتبر البنية الأولي لتكريس الحكم الراشد ،ويقضي هذا الحكم ضرورة توفر شرعية السلطات الحاكمة، ويعني هذا ان وصولها وممارستها للحكم قد تمت بطريقة تتوافق مع ما تقوم به الإرادة الشعبية ،بحيث يتم انتخاب الهيئات المركزية والمحلية بطريقة نزيهة ،وشفافة ،وتمثل مؤسسة التمثيل التشريعي "**حلقة الوصل**" الجوهرية بين الحاكم والناس وتأخذ في النظم صورة المجالس النيابية ،المنتخبة ،انتخابا حرا،ونزيها،ودوري،وتنوب هذه المؤسسات عن الناس في وضع القواعد القانونية ،فضبط الرقابة علي الحكومة يأتي علي رأسها عادة كثرة التيارات السياسية ،حصولا علي ثقة الناس في الانتخابات ،ويجب ان تعكس مؤسسة التمثيل مصالح الناس بشفافية ،وان يحكم وضع قواعد القانون معيار تحقيق مصالح الناس [24].

ان توفر هذا البعد من شانه ان يمنع الاستقرار السياسي للدولة ،هذا الاستقرار الذي يعد اللبنة الأساسية للشروع في تطوير المشاريع الأخرى التي يتوقف عليها كيان المجتمع ،ومن ثم يكون بوسع الدولة التي تسعى لتبني الحكم الراشد ، الانتقال من معالجة المشاكل التقليدية (كضمان السلم ،وتحقيق الاستقرار الداخلي)الي البحث عن تكريس رهانات جديدة ، تتوافق مع متطلبات أكثر عصرية ،يقوم بها الحكم الراشد ،كضمان الصحة العمومية ، الحفاظ علي البيئة ،تطوير المنظومة التربوية.... [25].

الفرع الثاني البعد القانوني و البعد الاداري :

1 البعد القانوني

---

[24] نفس المرجع ،ص97

[25] خلوفي رشيد،محاضرات ملقاة علي طلبة السنة الرابعة ، **مقياس القانون الإداري** ، المدرسة الوطنية للإدارة ،السنة الجامعية 1999.1998

يتجسد من خلاله الحكم الراشد بتحقيق شروط مشروعية جميع تصرفات الهيئات الحاكمة ،و مطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة ،الممثلة للشعب من جهة ، ومن جهة اخري بفتح القنوات أمام المواطنين لمناقشة تصرفات الحكام [26] ومعنى هذا الحكم الذي يطبق القانون بطريقة غير تعسفية ،كما لا يعفي المسؤولين من تطبيق القانون ،فحكم القانون يعني مرجعية و سيادة القانون على الجميع دون استثناء ،انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي ،وتوفر هذا البعد من شانه ان يعطي صفة المشروعية لجميع الأعمال التي تقوم بها الحكومة ومن ثمة توقع قبولها في غالب الأحيان من طرف المواطنين ،مما ينجم عنه وجود توافق بين مختلف هذه القوى السياسية والمجتمعية ،وهذا ما يؤدى الي التجسيد الميداني للحكم الراشد والاستقرار السياسي [27].

البعد الإداري :

ونقصد به وجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم باداء الوظائف الإدارية المسندة إليه ، بصورة فعالة وبطريقة شفافة ،ويأتي ذلك من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صوره ومحاولة القضاء علي عيوب البيروقراطية و وضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين...إضافة إلى توفير فرص التدريب والتكوين، من اجل تحقيق هذا البعد واستقلال الإدارة عن السلطة السياسية والاقتصادية ،وذلك بعدم خضوعها إلا للقانون دون اعتبارات أخر ى ، كما يقوم هذا البعد على ضرورة مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ، وتكون الإدارة لاعبا أساسيا في وضع السياسات العامة وتهدف إلى التغلب على حالات عدم الإنصاف ،وتكون قادرة على تحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وعلى تحفيز المجتمع المدني ،ودفع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر ربحية، ويكتمل تكوين الدولة بمؤسسة الحكومة ،وهي الجهاز التنفيذي الذي يقوم على وظائف الإدارة والتسيير لشؤون المجتمع ،وتتكون الحكومة في الأساس من جهاز دائم من الفنيين والإداريين ،لكن

[26] حسن كريم ،مرجع سبق ذكره ،ص98

[27] عبد الرزاق مقري ،**الحكم الصالح واليات مكافحة الفساد**،ط1، الجزائر ،دار الخلدونية ،2005،ص85

قيادتها عادة ما يكون لها طابع سياسي تفرزها الانتخابات الدورية ،مما يخضع القيادة للحكومة لمساءلة الناس مباشرة [28].

المطلب الثاني البعد الاقتصادي والاجتماعي :

الفرع الاول البعد الاقتصادي

المتعلق بطبيعة المجتمع المدني، ومدى حيويته ، واستقلاله عن الدولة من جهة ،وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة ، كما مع علاقتها بالطبع مع الاقتصاديات الخارجية ،والمجتمعات الأخرى من جهة أخرى فلا يمكن إغفال أهمية البعد الاقتصادي ،حيث يمثل هذا البعد احد أهم المحاور واليات حسم الحكم كخطوة التحول الديمقراطي ،حيث لم يعد الاهتمام محصورا في تحديد مستويات النمو الاقتصادي ،وإنما امتد ليشمل الأداء الاقتصادي لمواجهة مختلف الأزمات ، وذلك عبر إصلاحات هيكلية [29] .

يهدف الحكم الراشد إلى تحقيق الاستفادة من السياسات الاجتماعية عبر أسلوب المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وكذا المؤسسات العمومية ،فالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات مستمدة من طابعها الاختياري ،المرن، والشامل بما يسمح ويشجع كل مؤسسة أيا كان حجم ونطاق إعمالها ،بان تنتهج ما تراه مناسبا و ملائما من الإجراءات والممارسات وفق إمكانياتها وقدراتها المادية وبما يتجاوب مع حقائق السوق ومتطلباته [30] .

---

[29] حسن كريم،نفس المرجع الساب، ص96

[30] الأخضر عزي ،غانم جلطي، نفس المرجع السابق ،ص16

الفصل الثاني

الحكم الراشد في الجزائر

الواقع و الافاق

تمهيد:

لقد تناولنا في هذا الفصل واقع الحكم الراشد في الجزائر وذلك من خلال معاير الحكم الراشد المتمثلة في درجة المشاركة السياسية و المسائلة و الشفافية و حرية الصحافة والحقوق السياسية و المدنية و الاداء السياسي و مشاركة الجماهيرية في الجزائر

المبحث الاول: معايير الحكم الراشد:

لقد قدم البنك الدولي مجموعة من المعاير لقياس الحكم الراشد في الدول النامية

المطلب الاول: مؤشرات العامة

الفرع الاول: درجة المشاركة السياسية

تعريف المشاركة السياسية:

عرف معجم العلوم الاجتماعية المشاركة في المجال السياسي بأنها" :تدل على اشتراك المواطن في مناقشة الأمور بطريقة مباشرة في نشاط جماعات منظمة ومستقرة تدل على ارتفاع مكانة الفرد .أما المشاركة الانتخابية، فإنها لا تحدث إلا في فترات متباعدة، ولا تتطلب من المواطن العادي أي جهد تنظيمي يقر هذا التعريف بأن المشاركة السياسية هي اشتراك المواطنين في مناقشة مختلف القضايا بطريقة مباشرة في نشاط جماعات منظمة، كالبرلمان مثلا الذي يقوم أعضاؤه بمناقشة مختلف القضايا والمسائل كقانون الأسرة، إلى جانب المشاركة الانتخابية التي تكون في الفترات الانتخابية فقط، ولا تتطلب أي جهد تنظيمي، وهي من أبسط صور المشاركة السياسية.

يعرف الكتاب الأخضر المشاركة السياسية بأنها" :تمكين الشعب من ممارسة السلطة، وهي وفقا لهذا النموذج الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية، لأن أي نظام للحكم خلافا لهذا الأسلوب، أسلوب المؤتمرات الشعبية، هو نظام حكم غير ديمقراطي يربط هذا التعريف المشاركة السياسية بالنظام الديمقراطي حيث يرى بأنها مؤشر لها، أي مشاركة الشعب في ممارسة السلطة عن طريق المؤتمرات الشعبية، وليس بالتمثيل السياسي، لأنه لايعبر في كل

الأحوال عن الآراء الفردية، وبالتالي، فهو يرى بأن المشاركة السياسية، هي مشاركة جماهيرية[12].

يعرف" عبد المجيد الغ ا رم "المشاركة السياسية بأنها" :أنشطة أف ا رد الشعب الهادفة للتأثير على اختيار كبار موظفي الدولة وعلى القرارات الحكومية، وما تتطلبه هذه الأنشطة من سلوك واتجاهات."

يرى هذا التعريف، أن المشاركة السياسية هي الأنشطة التي يقوم بها أفراد المجتمع، دون تحديد للشروط التي يجب أن تتوفر فيهم، حيث يقومون بترجمة سلوكياتهم واتجاهاتهم في جملة من الأنشطة، توحي بتأييدهم أو رفضهم للقرارات الحكومية المختلفة، أوفي اختيار كبار موظفي الدولة.

بالمختصر المفيد، المشاركة السياسية هي الأنشطة المختلفة، سواء الشرعية أو غير الشرعية التي يقوم بها المواطنون، بغرض اختيار القيادات أو صناعة القرارات الحكومية المختلفة من خلال تأثيرهم عليها.

اهمية المشاركة السياسية:

تنبع أهمية المشاركة السياسية من طبيعة الدور الذي تضطلع به على مستوى أفراد والسلطة، فعلى مستوى الفرد تعمل على تعميق الشعور بالك ا رمة والقيمة والأهمية، كما تعرف الإنسان بواجباته ومسؤولياته، مما يساعد على صنع مجتمع فاعل.أما على صعيد العلاقة مع السلطة، فتعمل على مساهمة الأفراد فيها من خلال مشاركتهم في قررتها وأعمالها مما يعود عليهم بالمنفعة، لأنها ستقوم بتحقيق المصلحة لأكبر عدد منهم، وتكون أقدر على تلبية احتياجاتهم، وأكثر انسجاما مع تطلعاتهم

كما تعد المشاركة السياسية مظهر من مظاهر الحداثة السياسية بل هي أكثر من ذلك، فهي من بين مقوماتها، حيث يشير البعض إلى أن المجتمع التقليدي يفتقر إلى المشاركة بينما يتمتع بها المجتمع ،الحديث إن من متطلبات المتغيرات العصرية الحديثة هو تضييق

[12] بن قفة سعاد المشاركة السياسية في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة 2011/2012ص75

الفجوة بين الحاكمين والمحكومين، من خلال مشاركة أفرد المجتمع في صناعة مختلف السياسات والقرارات فالمشاركة الحقيقية هي التي تقوم بتدعيم الفكر الحكومي بالكثير من الآراء الجماهيرية التي لم تتأثر بتقاليد البيروقراطية وحدودها، كما تؤدي إلى قيام الجماهير بتنظيم أنفسهم في جمعيات أهلية تساند الهيئات الحكومية في مقابلة الاحتياجات العامة للجماهير ككل في هذا السياق يرى الدكتور "جنات السمالوطي "بأن المشاركة السياسية هي جوهر الديمقراطي في أي مجتمع، والطريق إلى تحقيق التنمية الشاملة المتواصلة،

فكلما اتسعت فرص المشاركة السياسية، أدى ذلك إلى القضاء على مختلف أشكال استغلال السلطة، والشعور بالاغتراب لدى الجماهير، هذا ما يؤدي إلى تحقيق قيم المساواة والحرية بالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي العام، الذي يساعد على تحقيق الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية لنجاح خطط التنمية المختلفة لأن عملية المشاركة تعمل على إتاحة الفرص لكل مواطن ليسهم في وضع الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، لذا يجب أن يكون اشتراك المواطنين في تلك الجهود بناء على رغبة منهم في القيام بهذا الدور دون ضغط من جانب السلطات، في هذه الحالة يمكننا القول بأن هذه المشاركة تترجم شعور المواطنين تجاه المجتمع، والرغبة في تحقيق الأهداف التي يريدونها.

أن أهمية المشاركة ترجع إلى أنها من أهم خصائص المواطن الصالح Elcok" (يرى" ألكوك في المجتمع الديمقراطي المتمثلة فيما يلي:

-يجب أن يعرف قدر معين من المعلومات.

-أن يعتقد بجدارة تأثيره على مسرح الأحداث السياسية.

-يستطيع المساهمة في صنع السياسات، ويستطيع كذلك إقامة اتصالات فردية مع ممثلي الحكومة.

-أن يكون له أ ري خاص تجاه المؤسسات السياسية وممثليها[13].

فالمشاركة السياسية تشعر الفرد بكينونته الاجتماعية والسياسية، أو كوحدة في بناء نسق اجتماعي سياسي معا متكاملين ومتناسقين، له القدرة على ممارسة أدوار فاعلة فيهما

[13] بن قفة سعاد أنف الذكر ص77

بمشاركته في صنع قرارات حكومته وبرامجها التنموية، ولا سيما التحرك النشيط على مستوى الحياة السياسية ورسم هياكلها وسياساتها وتحديد أهدافها وأبعادها، ذلك أن المشاركة تجعل الأغلبية ا رضية على القرار السياسي ومستعدة لتحمل نتائجه سلبا أو إيجابا.

كما تعمل المشاركة السياسية على تحقيق الاستقرار السياسي، وتطبع النظام الاجتماعي بطابع الاستمرار و القرارات خاصة، وتنبع منها عدة فروع هي الاقتصاد والثقافة...الخ فهي إذن آلية النظام الديمقراطي وقاعدته النظرية و إطاره الحركي من خلال الأسس النفسية للمشاركة، يشير" أحمد عزت ا رجح "إلى فوائدها المتمثلة في النقاط التالية:

-تشعر المشاركة الفرد بأن له قيمة مما يزيد من احترامه لنفسه.

-تشعر المشاركة الفرد بأنه شريك في الجماعة و ليس غريبا عنها مما يقوى روحه المعنوية وشعوره بالانتماء، و يحفزه على الإنتاج، هذا ما يترتب عنه زيادة تماسك الجماعة.

-تشعر المشاركة العامل الذي يشارك في حل المشكلة، بأن هذه الأخيرة هي مشكلته هو كذلك، هذا ما يزيد من اهتمامه بها

مما تقدم بجدر بنا القول أن أهمية المشاركة السياسية تتمثل في النقاط التالية: تشعر المشاركة السياسية الفرد بذاته ووجوده، نتيجة لمساهمته في صنع القرارات المختلفة، وهذا ما يشعره كذلك بأهميته.

-إعطاء كل الأفراد فرصا للتعبير عن أرائهم للمساهمة في صياغة الأهداف والسياسات المختلفة.

-توحي المشاركة السياسية بوجود مجال من الحرية، حيث يعبر كل فرد عن توجهه، أي عدم قمع مختلف الآراء ، وهذا ما يؤدي إلى عدم احتدام الصراع ، بل بالعكس تحقيق الاستقرار.

الفرع الثاني: الشفافية و المسالة السياسيية

الشفافية تقوم هذه القيمة على مفهوم المحاسبة و التي وجوب مسائلة كل من تم اختيار هم للحكم باسم الشعب سواء إخفاقاتهم أو نجاحاتهم وتعتمد المقياس التي تشجع مسؤولي حكومة على العمل بطريقة صادقة و فعالة و نزيهة و من شأنها أن تشجع على فكرة الاعتراضية مثل معارضة رجال السياسة وتشجيع المساءلة على ترقية أخلاقيات الخدمة

العامة و تدفع بمسؤولين إلى الحرص على المصلحة العامة و تعني فسح المجال إمام المواطنين بالتعرف على المواطنين الضرورية التي تهم شؤون حياته مثل حق المواطن في الإعلام و مشاركة المواطنين و مساهمتهم في رقابة المجالس الشعبية و الوطنية و المحلية في الاطلاع على محاضر الجلسات التي تعقد دوريا في مجالسهم و الهدف من وراء ذلك هو العمل على مشاركة المواطنين في إبداء الآراء على المهام[14]

اما المحاسبة تتطلب القدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة و عن المهام الموكلة اليهم و عن النتائج المتوصل إليها ضمن مسارهم الوظيفي وعن المسؤليات و المهام الملقاة على عاتقهم و الهدف من المسالة هو محاسبة المسؤؤلين عن الأموال العمومية زيادة على حماية الأموال العمومية من العبث الذي قد يطال هذه الأموال و بالتالي الحد من الانتهاكات التي قد تحدث من حين لأخر لبعض المسؤولين نتيجة تصرفهم بطريقة غير شرعية و المساءلة نوعان :

المساءلة الداخليةresponsabilisation:

تتعلق بمراقبة المؤسسات الإدارية من خلال الفصل بين السلطات ووضع الحكومة لتحفيز مختلفة و إجراءات لحماية المصلحة العامة و مراقبة مختلف الوكالات التابعة لها المساءلة الخارجية responsabilisation externe: هي مطالبة الأفراد بمحاسبة الحكومة كما تتمثل في اختيار سكان القرية مثلا لمن يمثلهم في البلدية

المطلب الثاني:البيانات الموضوعية لقياس الحكم الراشد

الفرع الاول حقوق المدنية و السياسية للإفراد

الحقوق السياسية:

هي إحدى فروع حقوق الإنسان إذ يندرج تحت حقوق الإنسان العديد من الحقوق مثل الحقوق المدنية والحقوق الاجتماعية، الاقتصادية ، الثقافية والحقوق السياسية وعادة ما يقترن اسم الحقوق السياسية بالحقوق المدنية فيأتي المصطلح بالحقوق المدنية والحقوق السياسية.

[14] بن قفة سعاد مرجع سابق ص79

الحقوق السياسية هي ذلك التصنيف من الحقوق الذي يحمي حريات الأفراد من انتهاكات المجتمع أو الحكومة وهذه الحقوق تؤكد على قدرة الأفراد وحرياتهم بالمشاركة في المجتمع دون أي تمييز أو تفرقة عنصرية.

الحقوق التي تندرج تحت الحقوق السياسية:

تتضمن الحقوق السياسية الحقوق المتعلقة بالعدالة وإجراءات القضاء، مثل حقوق المتهم بأن يجرى له محاكمة عادلة، الحق في التعويض إذ أثبت أنهم بريء من التهمة الموجهة إليه. كما تتضمن الحقوق السياسية الحقوق في المشاركة المجتمعية مثل الحق في إنشاء الجمعيات والمؤسسات والحق في التجمع، والحق في الاعتراض والحق في التصويت بالانتخابات والحق في لترشح لمثل هذه الانتخابات.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالتزامن مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية في عام 1966 من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة و يعرف العهدان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر قبله في عام 1948 بالإنجليزية باسم "the international bill of rights أي أنهم يتضمنون مختلف الحقوق و نصوا على شمولية هذه الحقوق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن بعض الحقوق لجماعية مثل الحق في تقرير المصير للشعوب وعدم خضوع الشعب لإرادة دولة أخرى و حق الشعب في التصرف في ثرواته الطبيعية.

و من ضمن الحقوق السياسية التي تنولها العهد، الحق في الحرية والأمن و منع الإعتقال التعسفي للشخص، حق الشخص في معرفة سبب اعتقاله كما و ينص العهد على احترام كرامة الشخص المعرض للحبس.

الحقوق المدنية مصطلح يعني، الحريات والحقوق التي يتمتع بها الفرد بصفته مواطنًا في مجتمع أو ولاية أو دولة. وتشمل هذه الحقوق حرية التعبير وحرية الصحافة والعقيدة وحرية التملك. أما المسلم فليس له أن يغير دينه لقوله ص (من بدل دينه فاقتلوه) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه.

كما تنطوي هذه الحقوق على حق الفرد في التساوي مع الآخرين، سواء أكانوا أشخاصًا، أم مجموعات، خاصة أمام الحكومة. يسبغ القانون والعرف في الأنظمة الديمقراطية الغربية حماية للحقوق المدنية. وتشتمل دساتير معظم الدول تلك على وثائق تختص بحقوق المواطنين المدنية التي تبين الحريات الأساسية والحقوق .

وتفصل المحاكم حدود الحقوق المدنية، لكي لا يتعدى الأفراد على حريات الآخرين. وتزعم الحكومات المستبدة عادة أنها تحترم هذه الحقوق، ولكن هناك فجوة بين القول والفعل في هذا الصدد.ففي الدول الشيوعية، على سبيل المثال، يحُرم المواطنون من حقوقهم الأساسية، كحرية التعبير وحرية الصحافة، رغم أن دساتير هذه الدول تكفل هذه الحقوق.

يضع بعض الناس حدودًا فاصلة بين مفهومي الحريات المدنية، والحقوق المدنية. يرى هؤلاء، أن الحريات المدنية تشكل الضمان ضد التدخل الحكومي. أما الحقوق المدنية فهي تعبر عن ضمانات لتحقيق العدل والمساواة بين المواطنين. فعلى سبيل المثال، تشمل الحريات المدنية، كفالة حق المواطنين في التعبير من غير تدخل حكومي. أما الحقوق المدنية، فتنطوي على حق المواطنين في المساواة، والحماية أمام القانون. كما يعني مفهوم الحقوق المدنية في سياق آخر وضع الأقليات، وأسلوب معاملتها داخل المجتمع. أما في هذه المقالة، فيشتمل مصطلح الحقوق المدنية على كل من الحريات المدنية والحقوق المدنية.

حدود الحقوق المدنية

تسود عدة ضوابط للحقوق المدنية في النظم الديمقراطية. فقد يحرم الفرد من إبداء رأيه إذا كان مثل هذا الفعل يؤدي إلى تقويض الحياة الاجتماعية. كما لا يمكن السماح

بالحقوق المدنية لتبرير عمل يمكن أن يلحق الضرر بالصحة العامة، أو يهدد الأمن والرفاهية والأخلاق في المجتمع. ولا يمكن السماح باستخدام هذه الحقوق لانتهاك حقوق الآخرين .

فحرية التعبير، على سبيل المثال، لا يمكن أن تعني حق التشهير بالآخرين. وتبيح حرية التملك التي ينص عليها القانون للملاك حق التصرف في ممتلكاتهم، ولكن القانون لا يسمح للملاك بعدم بيع ممتلكاتهم للآخرين بسبب انتمائهم العرقي أو الديني، لأن هذا يعني انتهاكًا صارخًا لحق حرية الاختيار الذي ينص عليه القانون.

أمثلة للحقوق المدنية

تنطوي الحقوق المدنية على حق حماية الأفراد من الاعتقال من غير مبررات تستند على القانون. وكذلك الحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين وضمان عدم المحاكمة مرتين بنفس التهمة، إضافة لذلك لا يسمح القانون باحتجاز أو تفتيش الأشخاص أو ممتلكاتهم عن طريق الخطأ. كما لايجوز تطبيق عقوبات قاسية أو غير عادية إلا ما ينص عليه القانون .

تسبغ هذه الحقوق حماية للأقليات ضد التمييز، كما تكفل الحق في المساواة لكل المواطنين بغض النظر عن العرق والجنس والدين والعُمر والعجز الجسدي. تسود القوانين التي تكفل مثل هذه الحقوق في الكثير من أصقاع المعمورة. ولكن رغم هذه الضمانات، يشكل التمييز العرقي والديني جزءًا من سياسات بعض الحكومات إزاء الأقليات. ويستهدف الحق في تشكيل النقابات حماية العمال من استغلال أصحاب العمل. وفي هذا الإطار، يكافح العمال من أجل حقهم في التنظيم لتحسين الأجور والقيام بإضرابات .

الحملات من أجل تحقيق الحقوق المدنية. كانت حملات الحقوق المدنية التي قادها الأمريكيون السود في القرن التاسع عشر، أشد وأقوى الحملات في الولايات المتحدة التي استهدفت تحقيق حق المساواة مع الآخرين. وقد استمرت هذه الحملات خلال القرن العشرين وتمخضت عنها حركة احتجاج كبرى في الخمسينيات والستينيات، وقد نجم عن حركة الحقوق المدنية إصدار قانون ينهي التفرقة العنصرية ضد الأمريكيين المنحدرين من أصول إفريقية.

وقد تمت صياغة قوانين ضد التفرقة العنصرية في عدد من البلاد منذ سبعينيات القرن العشرين، مما ترتب عليه انطلاق الحقوق المدنية من الدفاع إلى الهجوم لمواجهة ممارسات التمييز السابقة .

ويمكن القول في هذا الصدد بإمكانية إصدار قوانين تشجع فتح العديد من فرص العمل للشرائح الهامشية في المجتمع، أو تقديم مساعدات في مجال التعليم. ويمكن أن تثير مثل هذه القوانين بعض القضايا المتعلقة بالحقوق المدنية، إذ يمكن للبيض من الأمريكيين رفع دعوى ضد التمييز لأن الأسبقية في التوظيف قد أعطيت للرجال والنساء من الأمريكيين السود. كما يمكن أن تطالب بعض الطوائف الدينية بمدارس خاصة بهم، أو بفصل الجنسين أثناء تلقي الدروس، مما يتعارض مع مساعي الآخرين الذين يشجعون التعليم المختلط لجميع الأطفال بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية والدينية[15].

تطور الحقوق المدنية

القانون الطبيعي

تعود فكرة وجود حقوق معينة للأفراد والتي لا يمكن انتزاعها، أو التنازل عنها إلى آلاف السنين. وقد عكست هذه الفكرة نظرية القانون الطبيعي. وتنطلق هذه النظرية من وجود تنظيم طبيعي في الكون استمدت منه معظم الأشياء والكائنات وجودها كما خلقها الله سبحانه وتعالى. وتتسم كل هذه المخلوقات بخصائص معينة، وتخضع لقوانين الطبيعة والكون لكي تحقق ذاتها. انطلاقًا من هذه النظرية، فكل انتهاك لكرامة البشر، أو وضع عراقيل تحول دون تحقيق غاياتهم، يُعدُّ انتهاكًا لقوانين الطبيعة. وقدبقيَّ فلاسفة الإغريق وكُتَّاب العهد القديم فكرة وجود قانون أسمى من القوانين الإنسانية. وقد أكد الفيلسوف الروماني شيشرون في القرن الأول بعد الميلاد في كتاباته على سمو القانون الطبيعي، وإمكانية كشفه واستنتاجه من خلال العقل. وقد انبثق من فكرة القانون الطبيعي الاعتقاد بوجود قيود على السلطة الحكومية، الأمر الذي يلزم الأفراد والسلطة بالخضوع لهذا القانون. وترتكز أعرق

[15] بشير مصطفى ، "الأداء المتميز للحكومات من خلال الحكم الصالح و الإدارة الرشيدة "، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات ،مرجع سابق ، ص 135

الوثائق القانونية البريطانية التاريخية على مبادئ القانون الطبيعي. ومن أشهر وأقدم هذه الوثائق وثيقة العهد الأعظم (الماجناكرتا) التي صادق عليها الملك عام 1215م، رغم اعتراضه على بنودها. وقد تمخض عن هذه الوثيقة خضوع الحكومة للقانون. وأصدر البرلمان الإنجليزي عام 1628م وثيقة تتعلق بحقوق وحريات الشعب. وتنص هذه الوثيقة على عدم دستورية بعض الممارسات التي تقوم بها الدولة، مثل جباية الضرائب من غير تصديق البرلمان .

الحقوق الطبيعية

انصبَّ محور اهتمام الحقوق الطبيعية على التأكيد على الواجبات أكثر من التأكيد على حقوق الحكومة والأفراد. وقد طرأ تحول كبير في أواخر القرن السابع عشر على تقاليد توجه هذا القانون الذي أخذ يؤكد على الحقوق الطبيعية. وقد كان لكتابات الفيلسوف الإنجليزي جون لوك أثر كبير على هذا التحولبينَّ لوك أن الأسس التي تتركز عليها السلطة الحكومية تنطلق من فكرة القبول والرضى الشعبي.وطبقاً لهذه النظرية، فقد كان الناس في حالة الفطرة يعيشون من غير قيود على حرياتهم. غير أنهم أدركوا أن ثمة فوضى يمكن أن تدب في المجتمع إذا حاول كل فرد أن يفرض إرادته على الآخرين. وللخروج من هذا المأزق، اتفق الناس على أن يسلموا أمورهم لحكومة يرتضونها. ويناط بهذه الحكومة حماية هذه الحقوق خصوصاً حق الحياة وحق الحرية وحق الملكية. أصبحت أفكار لوك المتعلقة بتقييد سلطة الحكومة، مدرجة في صلب عدد من وثائق الحقوق المدنية في بريطانيا عام 1689م، وفي وثيقة حقوق الإنسان الأمريكية في عام 1791م وفي إعلان حقوق الإنسان الفرنسية عام 1789م.

الحقوق المدنية المعاصرة

كفلت جميع دساتير الدول الغربية في أوروبا الحقوق المدنية. وتشمل قائمة هذه الدول فرنسا وبريطانيا وسويسرا والدول الإسكندينافية. إضافة لهذه الدول، تضمن دساتير عدد من الدول الأخرى، مثل أستراليا ونيوزيلندا وكندا والولايات المتحدة، الحريات

الشخصية. وتبنت دساتير الأمم الإفريقية والآسيوية كفالة الحقوق المدنية الأساسية. وأدى[16] عدم الاستقرار السياسي في بعض هذه البلاد وضعف خبرات هذه الحكومات بالإدارة الذاتية إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، تمثلت في الاعتقالات السياسية وحرمان المواطنين من حقوقهم المدنية. وتكثر انتهاكات حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية وفي الدول الشيوعية، رغم أن دساتيرها تكفل الحقوق الأساسية والحريات التي يندر تطبيقها. ويمكن الاستشهاد في هذا السياق بكفالة الدستور الصيني لحق التصويت وحق التعبير وحرية الصحافة وحق التجمع. وتتضح الفجوة بين القول والفعل في احتكار الحزب للسلطة التي تسيطر على كافة وسائل الإعلام .

ويترتب على هذا الوضع إمكان معاقبة المواطنين الصينيين إذا أبدوا أي انتقاد علني للحزب. وقد تبنت الأمم المتحدة عام 1948م وثيقة حقوق الإنسان. وتنص هذه الوثيقة، على أن جميع البشر قد ولدوا أحرار ً ا، وأنهم متساوون في الكرامة والحقوق. ويعتقد الكثيرون من فقهاء القانون الدولي بأن هذا الإعلان لا تسنده سلطة قانونية إلا أنه يتسم بسلطة أخلاقية.

الفرع الثاني حرية الصحافة

الصحافة هي عملية تقديم معلومات وآراء إلى الساحة العامة.فهي توفر منبراً لمناقشة العديد من القضايا المتعلقة بالتنمية مثل البيئة، العلوم، النوع الاجتماعي، الشباب، السلام، الفقر والمشاركة. يمكن للحكم الرشيد أن يترسخ فقط عندما يكون الصحفيون أحراراً في رصد سياسات وإجراءات المجتمع والتحقيق فيها ونقدها.

إن وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية على جميع المنابر تعتبر مهمّ ة لتسهيل الحكم الرشيد والشفافية. وفي الإطار الأوسع لوسائل الإعلام ، لا تزال تعتبر وسائل الإعلام الإخبارية قنوات مركزية لعمليات التقييم العام المستمرة حول أنشطة الحكومة وغيرها من المؤسسات التي لها أثر انمائي.[17]

[16] بشير مصطفى أنف الذكر ص137
[17] برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ،" تصنيفات الحقوق السياسية "،

إن الإصلاح التنظيمي لقوانين الإعلام والقدح والذم هو خطوة ضرورية في طريق الحكم الرشيد والتنمية. وتبقى قوانين السب والقذف الجنائية غير متناسبة من حيث المعايير الدولية للحدود الشرعية لحرية التعبير. حيث تحمي مثل هذه القوانين المقيدة المسؤولين بشكل مصطنع من تفحّص وسائل الإعلام والجمهور لهم. فهي لديها تأثير سلبي على حرية التعبير تعرقل الحكم الرشيد على المدى البعيد. إن التجريم الشامل لقوانين القدح والذم هو أمر ضروري في أي عملية إصلاح تنظيمي تهدف لتشكيل التنمية من خلال تمكين المناقشة النقدية. وبالمثل، فإن العديد من قوانين وسائل الإعلام التي تستند الى قوانين الحقبة الاستعمارية الدكتاتورية القديمة تتعارض مع مشاركة الجمهور في عقد التنمية المقبل

كما وتساهم وسائل الإعلام الاخبارية الحرة التعددية والمستقلة في التمكين، الذي يعرف بأنه عملية اجتماعية اقتصادية وسياسية ناتجة عن زيادة قدرة الجمهور على الوصول الى المعلومات الموثوقة التي تمثل تعدد الآراء والحقائق والأفكار والمساهمة فيهاهذا هو نهجٌ محوره الناس خاصة النساء والشباب والفئات المهمشة كفاعلين في برنامج عمل التنمية. كما ويدعو تقرير الفريق الرفيع المستوى أيضاً بأن يكون الناس "جزء أساسي لشراكة عالمية جديدة". وللقيام بذلك، يجب إعطاء الناس الحرية للتعبيرعن آرائهم والمشاركة في القرارات التي تؤثرعلى حياتهم بدون خوف. فهم يحتاجون الى الوصول الى معلومات تعددية والى وسائل إعلام مستقلة، كما يحتاجون الى تعزيز القدرة على المشاركة الاجتماعية في وسائل الإعلام وتعهيد جماعي. بهذه الطريقة، يمكن للحكومات والشركات ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية فهم احتياجات المواطنين والتفاعل معها والاستجابة لها بطرق جديدة

حرية الصحافة:و يقصد ا ترتيب مدخلات حرية الصحافة على أساس القيم الرقمية التالية = 100صحافة غير = 60 – صحافة حرة جزئيا، = 30 – 61 صحافة حرة، – 31 0حرة، لا جواب = لم يجر ترتيبها[18]

–

http://www.pogar.org/arabic/countries/indicatoryear.asp?ind=17&yr ، 15 /06/2007 تاريخ الاطلاع :

[18]برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ، " حرية الصحافة"،06/2007/ تاريخ الاطلاع : 15 ، http://www.pogar.org/arabic/countries/indicatoryear.asp?ind=19&yr

-مؤشر البيئة الإجرائية: و يقصد به قدرة الحكومة على وضع سياسات جيدة.

المعيار الثالث: و يقيس مدى احترام الهيئات المسيرة للمواطنين و الدولة معا،و يتم قياسه من خلال:

-مؤشر سيادة القانون :و هو مؤشر ذاتي على إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية :الحياد القانوني وتقيد المواطنين بالقانون . تتراوح التقديرات ما بين (-2.5و(2.5 +)والقيم العليا هي الأفضل[19]

الفرع الثالث الاداء السياسي و المشاركة الجماهرية في الجزائر

لا يشارك المواطن الجزائري بصفة مباشرة في العمل التشريعي ولا يحق للمجتمع المدني التدخل في إعداد القوانين مباشرة مثلما يحدث في برلمانات أخرى أين يسمح للمواطنين بالمشاركة عن طريق البريد الالكتروني، ولكن بإمكان المجتمع المدني التدخل بصفة غير مباشرة عندما يستدعى البرلمان مختصين وذوي خبرة أو ممثلى المنظمات المهنية (نقابات، أرباب عمل...إلخ)، مثلما تنص عليه المادة 36 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ويشارك المواطن الجزائري في عملية صنع القرار بانتخاب ممثليه في المجلس الشعبي الوطني الذي يتحمل مسؤولية الوفاء للشعب وتحسس تطلعاته.

ومع استحداث ازدواجية الغرف بموجب دستور (1996) فإن مجلس الأمة يختار ثلث أعضائه من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، أي يفترض أن يكونوا من بين الممثلين النقابيين وممثلي المنظمات المهنية وعالم الثقافة والشخصيات الحرة.

ومن مظاهر المشاركة السياسية نجد الانتخابات:

- تشريعات 1991 التي حصدت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ (كأقوى معارضة) لأغلبية المقاعد (188 من 430).

[19] سيادة القانون"، 2007/06/تاريخ الاطلاع 15 : ، http://www.pogar.org/arabic/countries/indicatoryear.asp?ind=15&yr

– الانتخابات التشريعية 1997 التي فاز فيها حزب الرئيس وهو التجمع الوطني الديمقراطي بأغلبية 155 مقعدا من جملة 380 مقعدا، علما أنه تأسس أشهرا فقط قبل الانتخابات.
– الانتخابات التشريعية لسنة 2002 والتي تميزت بانخفاض نسبة المشاركة وعودة حزب جبهة التحرير إلى الواجهة، وهذا ما يقال أيضا بالنسبة لانتخابات 2007.

وملاحظة هذه الانتخابات تبين أن مشاركة المواطن هي شعار لا يكون مقبولا إلا إذا أرضى السلطة في حين تضرب في الصميم إذا لم توافق أهواءها، كما تلاحظ ممارسة التزوير للتلاعب بآراء المواطنين (انتخابات 1997) ما جعل المواطن يفقد ثقته في نزاهة مؤسسات الدولة وانعكاس ذلك على تردي الرغبة في المشاركة في انتخابات 2002 ثم 2007 التي عرفت نسبة مشاركة هزيلة.

ويتميز العمل البرلماني بالهشاشة وتراجع الوظيفة التشريعية وتبعيتها للحكومة، وأبرز مثال هو حصيلة العهدة التعددية الأولى للبرلمان (97-2002) ففي حين يفترض أن تتصف العهدة بالحماسة والحيوية نظر لاختلاف تشكيلاتها التي تلتقي لأول مرة في مجلس واحد، فإن حصيلة أعماله تبقى ضعيفة ولا تناسب وضعية البلاد التي تتطلب حركية تشريعية أوسع وأعمق.

فلقد درس المجلس الشعبي الوطني خلال هذه المرحلة 71 نصا تشريعيا وصوت عليهم بمعدل 7 نصوص في كل دورة، علما أنه صوت على نص واحد هو قانون المالية في الدورة الخريفية لسنة 1999، في مقابل مناقشة الجمعية الوطنية الفرنسية وتصويتها على 464 نصا في ذات الفترة.

وقدم المجلس 20 اقتراح قانون لم يمر منها إلى اللجان المختصة سوى أربعة منها مشروع يتعلق برفع حالة الطوارئ مرر إلى لجنة الدفاع الوطني وتم رفضه (99/1/27)، في حين لم يصدر أي تطبيق فعلى للبقية، ونجد الجمعية الفرنسية بالموازاة قد ناقشت 118 مشروعا من جملة 1279 مقترحا مودعا، صدر منه إلى حيز التطبيق 81 قانونا.

كما أنشأ المجلس ثلاث لجان تحقيق لم تظهر نتائجها أبدا في حين لم ينشئ مجلس الأمة أي لجنة، وبقيت قضايا مثل تزوير الانتخابات (1997) لم توضح للرأي العام.

وما يلاحظ على العمل البرلماني، هو التبعية لأجهزة أخرى من جهة وعدم الصرامة في العمل من ناحية ثانية، وذلك من خلال:

– ظاهرة التغيب عن المداولات دون أن يمارس رئيس المجلس صلاحياته اتجاه المعني.

–تأخر الرد على الأسئلة الشفهية التي يطرحها النائب، و تحديد مجال تحرك النائب في حدود تجيهات الحزب، ونظرا لكون الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان هو من يشكل الحكومة فإنه لا يتوقع أن يحاسب الحزب نفسه، وإنما يشكل النائب صمام أمان للوزير زميله في الحزب يجعله يتصرف كما شاء دون خشية المساءلة[20] أو المحاسبة على مدى كفاءته.

– تمثيل النائب لنفسه و سعيه وراء مكاسبه الخاصة على حساب المواطن الذي جاء به إلى المجلس جعل البرلمان تابعا لمؤسسة الرئاسة يؤمن على ما تقول، ومثال ذلك تصديقه على قانون المحروقات الذي عد مساسا بأحد قطاعات السيادة الوطنية وتصديقه على التعديلات التي جاء بها رئيس الجمهورية بما يناقض القانون الأول، ونفس الشيء يقال عن قانون الانتخابات، حيث كانت الأغلبية داخل اللجنة القانونية ترفض مسألة إلغاء التصويت داخل الثكنات بسبب تعليمات فوقية وتغير الموقف لتصبح الأغلبية مؤيدة للاقتراح بعد أن صدرت تعليمات أخرى بهذا الشأن.

لقد أصبحت موافقة البرلمان على أي مشروع هي إجراء قانوني شكلي، إذ كثيرا مما يشرع في تطبيق القوانين قبل عرضها على البرلمان، كقانون المالية التكميلي (2005)، الذي صدر بأمر من رئيس الجمهورية خلال عطلة البرلمان وكذا تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[21]

[20] - الأمين شريط "التجربة البرلمانية الجزائري في ظل التعددية" **الفكر البرلماني**، عدد 4 . 2003، ص166-117. والمجلس الشعبي الوطني . **حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة، 97-2002**، ج1، أفريل 2002، ص44.

[21] نفس المكان

المبحث الثاني:واقع الحكم الراشد في الجزائر

ندرس الحكم الراشد في الجزائر من ناحيةالسياسية و من الناحية الاقتصادية التي لها أهمية كبيرة في ذلك

المطلب الأول: من ناحية السياسية

إن الإطار الدستوري أكبر من أن يكون مجموعة من النصوص والقوانين الجامدة ، فهو في واقع الأمر إفراز لمحصلة تفاعل القوى والتيارات السياسية في وقت معين ، كما أنه عامل من عوامل ضبط وتنظيم اللعبة السياسية، وبالتالي فإن تناول التطور الدستوري منذ سنة 1989 إلى غاية 2006 إنما هو مؤشر يمكّننا من معرفة مدى نضوج العملية السياسية واستقرار المبادئ الديمقراطية في إطار الممارسة السياسية والدستورية ، التي تقضي بأن تكون الدولة خاضعة ، في أعمال جميع موظفيها ، من أعلاهم إلى أدناهم ، إلى قانونها الأساسي ، وهو الدستور ، سواء كان هذا الدستور عرفيا أو مكتوبا.

فسمو الدستور ، بالنسبة إلى سائر قوانين الدولة يعني أن تكون هذه القوانين مستمدة من هذا الدستور ، ومتوافقة مع أحكامه ، ومنسجمة وروحه ، وهو ما يعرف عند فقهاء) القانون ب " الرقابة الدستورية على القوانين[22]). "

كما أن سيادة القانون بأبسط مدلولاتها ، تعني خضوع سلطة الحكم للقانون خضوع المحكومين له ، وعليه فإن ما يقيد سلطة الحكم دستور، يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ، و يقرر حقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم . وبهذا يتحقق للأفرادمركز قانوني في مواجهة سلطة الحكم، يكون ضمانا لهم في حرياتهم و حقوقهم والقانون الذي تكون له السيادة ، يجب أن يكون صادرا عن مجلس منتخب من الشعب ، و لا يكون مخالفا للدستور، أو منطويا على انحراف في استعمال السلطة التشريعية[23]).

---

[22] عبد القادر رزيق المخادمي ، **آخر الدواءوراء الديمقراطية** ،(لبنان:دار الفجر لنشر و التوزيع 2004ط1 ، ص.44،45

[23] سعد الدين إبراهيم وآخرون ، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي** ، القاهرة:مركز ابن خلذون ط1 ، ص . 533،534

لقد إستهكلت الجزائر منذ سنة 1962 ، أي منذ الإستقلال أربع دساتير، في كل من (1996وقد أجريت على دستور 1976 ثلاث -1976-1989 - السنوات) 1963 تعديلات، تعديلين عن طريق المجلس الشعبي الوطني، وواحد عن طريق الإستفتاء، وتعديل آخر على دستور 1996 ، مما يجعل الطابع الذي يميز الجزائر في هذا الجانب هو عدم الإستقرار الدستوري إلى درجة أن أصبح لكل رئيس دستور خاص بمرحلة حكمه ، ولكل عشرية دستور أيضا .وسنتطرق بالتحليل لدستوري 1989 و 1996 بشيء من التوسع والتعمق لتبيين التجاوزات الحاصلة في هذا المجال ، وتأثيرها السلبي على الممارسة السياسية ، من خلال ثلاثة فروع حيث نتناول في الأول إنتهاك النظام السياسي للإصلاحات التي جاء بها دستور 1989 ، وفي الثاني نر كز على إستمرار تكريس سياسة التضييق على الممارسة السياسية من خلال تحليل دستور 1996 ، أما الفرع الثالث فنحلل من خلاله سلبية القوانين الإنتخابية على مسألة التمثيل الشعبي

الفرع الاول دستور 1989 وانتهاك النظام للإصلاحات السياسية

إن مؤشرات الديمقراطية على مستوى النص – الدستور و القوانين – مشجعة لتوفرها على الحد الأدنى من المبادئ الديمقراطية التي نص عليها دستور شباط / فبراير 1989ودستور تشرين الثاني / نوفمبر 1996 المعدل له ، ويمكن إجمال أهمها في : أقرار التعددية السياسية و الحزبية) سميت باحتشام في الدستور الأول : الجمعيات ذات الطابع السياسي (، ضمان الحريات الفردية و الجماعية ، استقلالية السلطة القضائية...

جاء الدستور الرابع في 1989 ليمثل تخليا صريحا عن المبادئ الأساسية لدستور 1976 ويد شن الحقبة التعددية في تاريخ الجزائر ، إلا أنه جرى تعطيله في 1992 وقد ظل الدستور معطلا إلى 1996 وهي السنة التي صدر فيها الدستور الخامس للجزائر دستور 1996، وقد هدف هذا الدستور إلى إصلاح إختلالات دستور 1989 ، واستكمال البناء المؤسسي للدولة

نص دستور 1989 على عدد من الإصلاحات اهمها:

- ✓ تكريس الفصل ما بين الحزب والدولة وإلغاء التأطير الدستوري للتنظيم السياسي الوحيد ممثلا في حزب جبهة التحرير ، ومن ثم السماح بالتعددية السياسية
- ✓ إلغاء النص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة ، وإلغاء النص على أن رئيس الدولة يعين الحكومة ويحدد سياساتها.
- ✓ تقليص محدود لصلاحيات رئيس الجمهورية الذي تنازل عن حقه في المبادرة بتقديم القوانين إلى البرلمان حيث إنتقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة.
- ✓ إنهاء الدور السياسي للجيش ، إذ نص دستور 1989 على انحصار مسؤولية الجيش في حفظ الاستقرار والسيادة الوطنية والدفاع عن حدود البلاد، عكس دستور 1976الذي أعطى المؤسسة العسكرية دورا سياسيا حاسما من خلال إشراكها في بناء الاشتراكية.

سقطت التجربة الديمقراطية بعد أقل من ثلاث سنوات على الاستفتاء على دستور1989 على خلفية استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد... ، فضلا عن سبب دستوري هام ساهم في الأزمة، وهو غياب معالجة الدستور لمسألة احتمال استقالة الرئيس في الدستور، واقتران هذه الاستقالة بحل المجلس الشعبي الوطني، وقد أثبتت أزمة 1992 ، حدود الدور الذي يمكن أن يلعبه الإطار الدستوري في ظل غياب إجماع واضح بين عناصر القوى الرئيسية)في النظام وعدم نضوج التجربة التعددية في المجتمع[24]).

نص دستور 23 فبراير 1989 في الفصل الثاني من الباب الثالث على مؤسستين استشاريتين:

أ – المجلس الإسلامي الأعلى.

ب –المجلس الأعلى للأمن:

[24] عوض عثمان وآخرون ، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي** ، القاهرة :مطبوعات مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية 2004 ،ص(148،149)

هو المؤسسة الدستورية الاستشارية الثانية ، حيث ينص الدستور[25] على أن يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية ، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

وتطبيقا لهذا النص الدستوري ، جاء المرسوم الرئاسي المنضم لهذا المجلس)والمبين لتشكيلته ، وعمله[26])...

إذن فدور هذا المجلس هو تقديم الآراء لرئيس الجمهورية فقط ، حول الجوانب الأمنية فقط ولكن ما حدث هو أن المجلس " الأمني " قام باتخاذ قرارات خطيرة غيرت شكل الدولة رأسا على عقب ، وهي:

توقيف المسار الانتخابي عقب " إقالة " الرئيس السابق للجمهورية يوم 11 جانفي 1994 حيث اجتمع المجلس الأعلى للأمن في اليوم الموالي ليبث " بالإجماع " حسب ما جاء في) بيان له[27]) إلى استحالة مواصلة المسار الانتخابي، وهذا قرار خطير ، وباطل دستوريا على أساس ما يلي:

-أن المجلس الدستوري لم يذكره في تصريحه ضمن السلطات الدستورية ، للسهر على) استمرارية الدولة[28]) .

---

[25] **دستور 23 فيفري 1989** ، المادة162 المتضمن **تنظيم المجلس الأعلى للأمن** من الجريدة الرسمية– المرسوم الرئاسي المؤرخ في24/10/1989

[9]عيسى سعد واخرون النظام الانتخابي دراسة حول العلاقات نين النظم السياسي و الانتخابي بيروت :منشورات االجامعية ط1 2004 ص123

[10]**تصريح المجلس الدستوري** ليوم 11 جانفي 1992

-أن اجتماع مجلس الأمن لا ينعقد إلا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية ، وهذا الأخير قدم " استقالته " ، كما أثبت ذلك المجلس الدستوري.

-أن تشكيلية المجلس الأعلى للأمن ناقصة لعدم وجود رئيس المجلس الشعبي الوطني بعد حل المجلس الذي يرأسه يوم 04 /01/ 1992

-أن اختصاصه تقديم الآراء والاستشارة للرئيس ، ولا يتعداه إلى اتخاذ قرارات من اختصاص رئيس الجمهو رية.

تأسيس مجلس أعلى للدولة:

جاء تأسيس هذا المجلس عن طريق" إعلان "صادر عن المجلس الأعلى للأمن مؤرخ في 14) .يناير 1992 ، وممضى من طرف 06 أعضاء) ناقص02 وهذا أيضا قرار خطير وغير دستوري للأسباب التالي :

ليس من صلاحيات المجلس الأعلى للأمن إصدار "إعلانات "، بل تقديم آراء

-عدم وجود هيئة بهذا الاسم في صلب الدستور.

-لا يمكن لهيئة دنيا أن تنشئ هيئة أكبر منها ، ثم تخضع لها فيما بعد!

-تخويل المجلس الأعلى للدولة التمتع بكل السلطات والصلاحيات المخولة من طرف الدستور لرئيس الجمهورية ؟ وهذا تعدي صارخ على الدستور في غياب رئيس)للجمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[29])

هيئة استشارية وطنية:

أشار المجلس الأعلى للأمن في إعلانه السابق أيضا في فقرته ال 06 على أن يساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية.

و التي ولدت بمرسوم حسب ما جاء في بيان المجلس الأعلى للدولة[30]

[29] **دستور 23 فيفري 1989** ، مصدر سابق ، المادة68

وهذا قرار خطير ، لأنه يؤكد الإلغاء الرسمي لدور المجلس الشعبي الوطني ، في شرعية النظام الجديد ، ويستبدله بمجلس استشاري وطني يتم اختيار أعضائه خارج الشرعية الشعبية وبعيدا عن المشاركة الحزبية.

شرعية المجلس الأعلى للدولة:

من خلال ما سبق يتضح أن ما حدث كان غير دستوري ، فالرئاسة الجماعية للمجلس الأعلى للدولة تذكرنا ب "مجلس الثورة " عقب انقلاب 19 جوان ... 1965 وعليه فهي سلطة فعلية فرضها الجيش ، والغريب أنها تؤدي اليمين الدستورية جماعيا يوم 16 جانفي وهو تاريخ إجراء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية ، وتقسم أنها ستحترم إرادة الشعب واختياره ؟

وتأكيدا لما سبق ، ولمعرفة ملامح شرعية النظام الجديد ، نتوقف عند الحديث التلفزيوني الذي أدلى به رئيس المجلس الأعلى للدولة في حصة " لقاء الصحافة " ليوم 03 فيفري 1992 وذلك عبر قراءة متأنية في الخطاب السياسي المنتهج الذي يوحي بما يلي:

-تأكيد لصفة من صفات الانقلابيين في العالم الثالث التي لا تعترف بالدستور القائم أو تجمده . نقرأ مثلا الفقرة التالية" الفراغ الدستوري لا يهمني بقدر ما تهمني البلاد ، كانت في أزمة وكانت في حاجة إلى إنقاذ وهذا أكبر من المسائل الدستورية ."؟ -توقيف المسار الانتخابي من جهة ، وترك نشاط الأحزاب من جهة أخرى ، نقرأ في هذا المجال" ليس هناك أي موقف يحد من نشاط الأحزاب وهي موجودة وتنشط بكل حرية"

-التضييق على الجبهة الإسلامية للإنقاذ بكل الوسائل من جهة ، والإعتراف بها من جهة أخرى ، نقرأ مثلا" الفيس هو حزب معترف به ولا تراجع في ذلك. "؟

-الفصل بين الدين والدولة بإقصاء دور المسجد في الحياة السياسية لمقولة " الوطن للجميع والمساجد لله " ؟

و هذا ما أكده قرار القاضي بعدم اعتبار الضواحي اللصيقة بالمسجد إمتدادا له[31]).

[31] القرار الصادر عن والي **ولاية الجزائر العاصمة** بتاريخ(20 جانفي1991

وما منع منعا باتا كل استعراض بضواحي المسجد مهما كان اليوم والوقت . والمقصود به هنا يوم " الجمعة " عيد المسلمين الأسبوعي الذي أسترجع كيوم عطلة منذ 01 رمضان 1976[32]

ولكن الحظر كان يقصد به تنظيم سياسي معين ، وهنا نسجل بتعجب وأسف إجماع أقطاب الزوايا بأحد المساجد " أدرار " وإعلانهم الولاء للمسجد الجديد ، وبتغطية تلفزيونية كاملة ؟ لكن من جهة أخرى نسجل بارتياح ما جاء في بيان " رابطة الأئمة الجزائريين" 1992، الذي أكد على دور المسجد ورسالته في دفع عجلة / 01 / المؤرخ في 25 المشروع الإسلامي ، واعتبر أن أي تغيير أو تحديد هو تقييد للإسلام وتجاوز على (تعاليمه الأصلية[33]).

أسس مرسوم حالة الطوارئ:

92المؤرخ في 09 فيفري / أعلنت حالة الطوارئ الحالية بالمرسوم الرئاسي رقم77 1992 والصادر من طرف المجلس الأعلى للدولة.

وقد قام على الأسس والاعتبارات التالية.

1-الأساس الدستوري: 167

2-إعلان المجلس الدستوري:

3-إعلان إقامة المجلس الأعلى للدولة:

ومعروف أن حالة الحصار ثم الطوارئ المرسومين في 1991 ابريل 1992 على التوالي دستوريتين ، وكذا المؤسسات التي استحدثت قبل

انتخابات عام 1995 لأن أصلها "المجلس الأعلى للدولة " ،الذي يفترض فيه أن يكون مجرد هيئة استشارية للرئيس – المادة 162 من دستور - 1989 ، بل إن تشكيلة المجلس

(32القرار الصادر عن الجريدة الرسمية المادة 173

الدستوري نفسه لم تكن دستورية ، عن طبيعته الأصلية التي تؤهله نظريا" نسبيا "للسهر على احترام الدستور وعمليا" مطلقا "لتعميق سلطات رئيس الجمهورية : ترسيم إلغاء انتخابات عام 1991 ، وإنشاء هيئة المجلس الأعلى للدولة.

وحالة الطوارئ عندنا قاربت العشرية والنصف من الزمن وأجلها غير مسمى ، فحرية التنظيم والتعبير تصبح مضمونة بمزية السلطات الرسمية التي تحتفظ بسيف مقتضيات قانون الطوارئ معلقا فوق رؤوس الجميع ويسل عند الضرورة للحفاظ على بقائها في السلطة.

الفرع الثاني : دستور 1996 وتكريس التضييق على الممارسة السياسية

ويعتبر دستور 28 نوفمبر 1996 الساري المفعول ، الوثيقة الدستورية الرابعة في تاريخ الجزائر الحديثة ، ويغلب عليه الطابع الرئاسي مثل سابقيه الأعوام 1989، 1976 ، (1963 ، حيث تتعدى صلاحيات الرئاسة إلى صلاحيات الجهاز التنفيذي[34] شملت التعديلات الواردة في دستور 1996 على دستور 1989 عدة مبادئ أهمها:

حظر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية أو طائفية.

إنشاء غرفة برلمانية ثانية أطلق عليها إسم مجلس الأمة تتشكل بالجمع ما بين الإنتخاب والتعيين ، إذ ينتخب ثلثا الأعضاء بالإقتراع المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي.

حق الرئيس في إصدار قرارات لها قوة القانون في غيبة البرلمان مما يعني منح الرئيس سلطات تشريعية وتنفيذية جعلته القوة الفاعلة الأولى في البلاد.

تقليص عدد الأحزاب السياسية وذلك من خلال تضييق قوانين الحصار على الأحزاب.

قيد دستور 1996 من صلاحيات مجلس الأمة وقدرة أحزاب المعارضة على التأثير في القرار السياسي من خلال نوابها في المجلس الشعبي الوطني ، إذ نص دستور1996 على إخضاع كل القوانين التي يصدق عليها المجلس الوطني لمراقبة مجلس الأمة الذي يتم اختيار ثلث أعضائه عن طريق التعيين ويختص رئيس الجمهورية بتعيين أعضائه[35]

[34] .إسماعيل قيرة وآخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** ، عمان :دار النشر والطباعة ب ط ، ص136

[35] عوض عثمان وآخرون ، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي** ، مرجع سابق ، ص151

اتسمت البنية القانونية لدستور 1996 بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة ، وتوسيع صلاحيات عملها ، وهو ما عطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي .أقرها دستور1989 في باب آليات التداول على السلطة ، يمنع مشروع دستور 1996 التسلل إلى السلطة بصفة نهائية بعدما كان ممكنا عبر البرلمان . فمشروع الدستور الجديد يخضع كل القوانين التي يصادق عليها البرلمان لمراقبة مجلس الأمة ، أي " الغرفة الثانية. "

البنية القانونية لدستور 1996 تتضمن بعض النصوص المقيدة للمبادئ الديمقراطية التي أقرها ، مثل الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية وبعض القوانين المنظمة لبعض المجالس الدستورية العليا) الأمنية ، القضائية ، الإسلامية ، اللغوية (... ولكيفية تشكيل هيئة مجلس الأمة) الغرفة البرلمانية الثانية (، حيث تم إحكام تقييد استقلاليتها بجعل ثلث مناصب عضويتها ذات طابع تعييني ومن صلاحيات رئيس الجمهورية ، بل إن بعض المحللين للساحة السياسية في الجزائر " الهادي شلبي "مثلا يرى أن السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى تتسع لتشمل الأحزاب السياسية وهو ما يرجع بنا إلى النظام الأتاتوركي.

وآخر مثال على ذلك قيام الرئاسة بتعيين رؤساء الجامعات والمراكز الجامعية) آب/ أغسطس (2000 ، بدلا من الجهاز التنفيذي . هذا إذا لم نقدر بأن هذا الأمر من اختصاص الأسرة الجامعية نفسها ، التي يفترض فيها توليها انتخاب مؤوليها بكل حرية إجراء ديمقراطي .والشيء نفسه يمكن قوله عن تعيين أعضاء الحكومة دون استشارة رئيسها والتشريع الرئاسي بالأوامر لتجاوز الحكومة والبرلمان معا .وقد عبر عن ذلك بوضوح رئيس الحكومة السابق بن بيتور في نص استقالته التي نشرتها يوميتا الشعب ولمجاهد العموميتان بتاريخ 27 / 8 /2000 .

كما أن القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية والذي صودق عليه يوم 06 مارس 1997من طرف برلمان المؤسسات الإنتقالية ، أكد حيطة السلطات اتجاه الأحزاب

الشعبية التي قد تطيح بها ، حيث ذهب بعيدا في التوسع في المادة 05 من الدستور التي نصت على شروط حظر النشاط الحزبي ، وذلك لتمكين السلطة من معاملة الأحزاب السياسية معاملة انتقائية وحالة بحالة تبعا لحجمها الانتخابي وخطورتها عليها . وهو ما أكده وزير الداخلية آنذاك بقوله " إن إعادة التكييف القانوني لا تطبق بالطريقة نفسها على جميع الأحزاب ، بل إن تطبيقها سيختلف من تشكيلة إلى أخرى " ليدعم في ظاهره القطب الديمقراطي العلماني . ولكن البعض يعتبر هذا القطب ، كما بينه" محمد حربي ومونيك قادون "بأنه " تحرر خداع لا يصلح إلا لرسم تحول ديمقراطي موجه للمحافظة على الأشخاص نفسهم في السلطة . فشروط اعتماد وتمويل الجمعيات ذات الطابع السياسي تبين وحدها أن مالكي الدولة باقون دون أدنى اكتراث بإقامة دولة قانون حقيقية"

وأما البنية القانونية للدستور نفسه فتتميز من جهة أخرى بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الإستثنائية والطارئة وتوسيع صلاحيات عملها ، وهو أمر لاغ لجل المبادئ الديمقراطية التي يقرها الدستور ويصبح خطيرا في بلدان عالم ثالثية مثل الجزائر... ، بالإضافة إلى ذلك ، لا تخلو البنية القانونية لتنظيم المؤسسات على مستوى الحكم المحلي)المجالس الولائية والبلدية (من حيف قانوني في حقها لصالح ممثل الدولة) الوالي ، المعين عادة من طرف رئيس الجمهورية ، والذي يتميع بصلاحيات تنفيذية واسعة)وبسلطة معنوية عالية على حساب المجالس المنتخبة[36]

وتميل الوثيقة الدستورية الجديدة إلى النظام الرئاسي الأمريكي الذي يتطلب تفردا أو مهارة في تسيير شؤون الرئاسة وفي علاقتها مع الأجهزة التنفيذية كافة، في حين كان دستور عام 1989 يميل إلى النظام الدستوري الفرنسي شبه الرئاسي، وهو ما أدى إلى تداخل قوة الأجهزة والصلاحيات في أزمة عام 1992 ، إلى درجة غياب نص دستوري في حالة استقالة رئيس الجمهورية ، الأمر الذي يعد الأرضية الخصبة للازمة الحالية في بعدهاالدستور ي . كما أن الدستور المعدل سيرسخ على مستوى المبادئ الواردة في دستور عام 1989 ، ولكنه

[36] إسماعيل قيرة وآخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص ص(136 ،.138

سيكرس على مستوى الآليات السلطوية دستور عام 1976 ، أو ما يسميه الفقهاء في القانون الدستور ي بالنظام الرئاسي الصلب الذي يجمع كل السلطات في يد الرئيس المنتخب ، أي تجميع السلطات الواسعة في يد الجهاز التنفيذي وتهميش دور المؤسسات التشريعية في ممارسة السلطة . وهذا النوع من الحكم يسميه الرئيس اليامين زروال ب " التصحيح الوطني " ، وتسميه جبهة التحرير ب " الوسطية السياسية " ، وتسميه حركة حماس ب " التهميش لإرادة الشعب " ، ويسميه سعيد سعدي ب " تجديد النظام لنفسه " فالدستور المعدل) مشروع دستور عام (1996 بعكس دستور عام 1989 ، جاء مثقلا بالآليات المحددة لمجال ممارسة هذه الحريات ، ويعطي للدولة حق المراقبة المباشرة بعدما كانت للبرلمان ، مع أبراز إرادة السلطة في تفتيت السلطتين التشريعية والقضائية.

فحتى رئيس الحكومة لا ينص الدستور المعدل بوجوب أن يختاره رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية .. وعلى وجه العموم ، فان مشروع الدستور الجديد يمثل صفقة رابحة للرئيس وفق المنطق السياسي الجديد ، لان الصراع الحقيقي والنهائي بين السلطة والمعارضة تأجل ، لأن الآليات المتضمنة في الدستور الحالي تستبعد أي تحول جذري في 170 التداول على الحكم . فمشروع الدستور الجديد يبرز تمركزا واضحا للسلطة في يد رئيس الحكومة ، ويهدف أساسا إلى تحقيق استقرار قوي للهيئة التنفيذية ، وإن كان يهدف في الوقت نفسه إلى توسيع الهيئة التشريعية ، والى بلوغ تنظيم أحسن بين السلطات من أجل استكمال بناء مجتمع ديمقراطي يتمسك بسيادة القانون واحترام الحريات الفردية والجماعية ، بما يفيد ويعزز جوانب السلطة والنظام القائم ، من دون إفساح المجال لإحداث التغيير الجذري في طبيعة وبنية النظام السياسي القائم[37]

ويمكن أن يستنتج من ذلك أن التعددية ، أو الإصلاحات السياسية والدستورية التي أقدم عليها النظام السياسي الجزائري ، لم تسعفه في تغيير طبيعته القائمة على احتكار مصادر القوة و السلطة ، وأن أي قراءة لقانون الأحزاب والانتخاب الذي صادق عليه المجلس الوطني الانتقالي) البرلمان المعين (في 18 و 19 شباط / فبراير 1997 ، توضح لنا أن

[37] خميس حزام والي ، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية**، ب د، ص(147 .

هذا القانون جاء بالشكل الذي يحفظ توازنات جديدة تميز الوضع السياسي منذ اعتلاء الرئيس اليامين زروال سدة الحكم في تشرين الثاني / نوفمبر 1995 ، وليحدث – من هذا المنظور – شبه تجميد للساحة السياسية.

ولكن من غير المتصور أن يتم جمود الوضع السياسي إلى ما لا نهاية.

بعبارة أخرى ، إذا كانت جهود الرئيس اليامين زروال ساعدت إلى حد ما في تحريك المصالحة والوفاق الوطني باتجاه هدف مشترك هو العمل على إخراج الجزائر من أزمتها ، وإذا كان قد عمل على أن يحقق الشرعية الدستورية وان يستخدمها في إجراء بعض التعديلات التي يسرت للنظام الحفاظ على شكله القائم واستبعاد "الجبهة الإسلامية للإنقاذ " عن أية مشاركة في الحكم ، فأن ما يؤخذ عليه هو أن الشرعية المتحققة ظلت عاجزة ، لأنها استبعدت طرفا رئيسيا من أطراف المعارضة السياسية الإسلامية.

وكحصيلة لذلك ، أصبح النظام السياسي القائم غير قادر على تقديم معالجة جذرية للوضع السياسي تطمئن الأغلبية من القوى السياسية والشعبية . وهذا معناه توجه أكثر نحو العلاقات السياسية و الاجتماعية ، ولا سيما مع استمرار المؤسسة العسكرية) جناحها المتشدد (وقوى المعارضة العلمانية بالضغط على الرئيس اليامين زروال بأن يتبع نهجا سياسيا مضادا للإسلاميين ، الأمر الذي دفع به إلى أن يقدم استقالته في 11 أيلول . سبتمبر1998 وإذا أمعنا النظر على مستوى الممارسة الفعلية في ميدان آخر يخص المجتمع المدني مثل الحريات النقابية المضمونة دستوريا) المادة 43 من دستور 1996 وقبلها قانون الجمعيات لعام 1989 ثم لعام (1990 نجد ان احد أهم المعنيين المباشرين بذلك" : النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية " التي ما فتئت تشكو) منذ فرض الطوارئ شباط /فبراير (1992 من العراقيل الممارسة ضد الحريات النقابية " من طرف بعض الجهات وبإيعاز من الاتحاد العام للعمال الجزائريين " ، الإبن المدلل والموالي للسلطة ، وتطالب قبل كل شيء) بما فيها المطالب الاجتماعية ، نظرا لأهمية حرية العمل (ب " اعتراف السلطات العمومية في البلاد بالتعددية النقابية كواقع جديد وبعدم عرقلة هيكلة فروعه في

مختلف الهيئات " ، من خلال الالتزام بمبدأ " العدالة في توزيع الإمكانات بين مختلف النقابات والتزام الحياد في التعامل معها[38]."

وكملاحظة ختامية تجدر الإشارة إلى أّنه رغم أن دستور 1996 أكد مبادئ التعددية الواردة في دستور 1989 ، إلا أنه كرس الآليات السلطوية لدستور 1976 ، وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب ، وهو النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي ويهمش دور المؤسسات التشريعية في ممارسة السلطة .

الفرع الثالث : القوانين الانتخابية كمؤثر سلبي على مسألة التمثيل الشعبي:

نجد النص على حق الانتخاب في المادة 47 من دستور 1989 م ، ومن المادة 50 من تعديل 1996 م ، والتي تنص على أن ": لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في أن ينتخب وينتخب "، وعليه فهذا الحق مكفول لكل من تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة [39] وفي ظل هذا القانون العضوي تم إجراء الانتخابات التشريعية يوم 05 جوان 1997 م ، وكذلك انتخابات المجالس البلدية والولائية يوم 23 أكتوبر 1997 م ، وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بواسطة الاقتراع غير المباشر بتاريخ 25 ديسمبر 1997 م ، والعمليات الانتخابية اللاحقة[40].

قوانين الانتخاب وتكريس الهيمنة السياسية للسلطة

06 المؤرخ في 27 مارس 1990 م ، 13 / تعديلا بالقانون / 90 عرف القانون89 والذي من خلاله تم إلغاء نظام قائمة الانتخاب بالقائمة المطلقة ، واعتماد نظام الإنتخاب بالقائمة وفقا لقاعدة التمثيل النسبي ، بعدما كان النظامين معتمدين وقد عدل القانون89 / 13بالقانون 91 / 06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 م ، وهو التعديل الذي أدى إلى تحرك الأحزاب السياسية ، بالإضافة إلى القانون 07/91 المؤرخ في 03 أفريل 1991 م ،

[38] المرجع السابق نفسه ، ص149 .

[39] **الجريدة الرسمية** ، عدد 09 ، المؤرخة في 01 مارس(1989

[40] **الجريدة الرسمية** ، عدد 51 المؤرخة في 06 مارس(1997

حيث أظهرت هذه الأحزاب معارضتها للقانونين ، وأدت إلى إعلان مجموعة من الأحزاب عن قيامها بإضراب ، ولكنها عدلت عن فكرتها وقامت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، مما تسبب فيما يسمى بأزمة جوان ، وسقوط حكومة مولود حمروش ، وإعلان حالة الحصار [41]

وحسب السعيد بوالشعير ، فان الدوائر الانتخابية قد قسمت بموجب القانون91\71 المؤرخ في 03 أفريل 1991 م على إثر دراسة للخريطة السياسية للبلاد بعد الإنتخابات المحلية التي جرت في 12 جوان 1990 م ، وفازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، حيث طغى على هذا التحديد الطابع السياسي والتمييز ، حيث قسمت البلاد بطريقة تتماشى ومصلحة الحزب الحاكم مما تسبب في أزمة جوان ، واستقالة حكومة حمروش وإعلان حالة الحصار في 04 جوان[42]1991

كل ذلك دفع بالمجلس الشعبي الوطني إلى إعادة النظر في القانونين بواسطة القانون 06 /91، وبواسطة القانون 17 / 91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 م بالنسبة للقانون 91 . 07الجريدة الرسمية ، 18 / المؤرخ كذلك في 15 أكتوبر 1991 م بالنسبة للقانون 91 .عدد 98 ، المؤرخة في 16 أكتوبر1991

وبعد هذا التعديل جرت الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 م ، والتي عدها الكثير الامتحان الثاني للتعددية السياسية في الجزائر ، وقد أعلن عن نتائجها الرسمية رئيس المجلس الدستوري ، وذلك طبقا لما جاء في دستور 1989 م ، وحسب الإحصائيات الرسمية فقد بلغ عدد الناخبين 13.258.544 ناخب حيث وصلت نسبة المشاركة 59 %وعاد الفوز في الدور الأول للجبهة الإسلامية ب 188 مقعدا ، جبهة القوى الاشتراكية ب 25 مقعدا ، وحزب جبهة التحرير الوطني ب 15 مقعدا ، والأحرار 03 مقاعد[43]

النظام الانتخابي ومسألة التمثيل الشعبي:

[41] يونسي حفيظة ، **الأزمة السياسية في الجزائر والمؤسسات الجديدة** ، مرجع سابق ،ص58

[42] السعيد بوالشعير النظام السياسي في الجزائر الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية 1993 ص.227 /326

[43] يونسي حفيظة ، **الأزمة السياسية في الجزائر والمؤسسات الجديدة** ، مرجع سابق ، ص61 .

إذا كانت الغاية الأولى من أي انتخاب هي معرفة ما الذي يريده الشعب ؟ ثم معرفة إن كانت هناك أكثرية من الناخبين تريد أن تتصرف حكومتهم بطريقة معينة : فإن الهدف من النظام الانتخابي هو اكتشاف مثل هذه الأكثرية إن هي وجدت، فهل يساهم النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر في بلوغ هذه الغاية وإبراز توجهات المجتمع الكبير ؟.

13المؤرخ في 07 أوت) 1989 معدل في مارس / 1990 نص القانون رقم89 وأكتوبر 1991 ، في مادته 84 على : طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، وفائدة هذه الطريقة تكمن في بساطتها ... أما سلبياتها فهي تجريد المعارضة كليا من التمثيل بعد إعلان الفائز...وقد أكدت نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت في ديسمبر 1991، ثم ألغيت كيف استحوذ حزب واحد على أغلبية المقاعد مزيحا أكثر أحزاب المعارضة.

ونكتشف أن المفارقة التي أفضى إليها هذا النمط الانتخابي تكمن في أن الحزب الذي حاز 4 %، 7أي" جبهة القوى الاشتراكية "من الأصوات فاز بعدد من المقاعد يعادل مرة ونصف ما فاز به الحزب الذي حاز38 ، % 23من الأصوات وفاز الحزب الذي حاز 26، % 47من الأصوات بعدد من المقاعد يوازي 12 مرة ما فاز به حزب له نصف عدد الأصوات ،وهذه النتائج هي بكل تأكيد ثمرة النظام المطبق الذي يبدو غير تمثيلي ولا يعكس توجهات أزيد من نصف الوعاء الانتخابي ، إن اللجوء إلى طريقة القائمة تزيد من احتمالات تمثيل المعارضة .. غير أن النتيجة التي تترتب عنها في كثير من الأحيان هي فشل أي حزب من الأحزاب في الفوز بالأكثرية وبالتالي الاضطرار إلى تشكيل الحكومة من أحزاب متعددة[44]

ومن خلال قراءة النص الكامل رقم97-07 المؤرخ في 27 شوال 1471 الموافق ل 06مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وما بعده نجد فيه ما يوفر حرية الترشيح ، وهذا نظرا لاعتماد نظام الانتخاب على القائمة المعلقة ، فالترتيب في القوائم الانتخابية يبقى حكرا على ثلة من أعضاء المكاتب الولاية للأحزاب لا يمثلون إلا أنفسهم دون أي دور للمواطنين ، الذين رغم تعاطفهم مع بعض الأحزاب ، إلا

[44] عيسى جرادي ، **الأحزاب السياسية في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص. 73-74

أن المحاباة والمحسوبية والرشوة التي يتسبب فيها كثيرا أعضاء أو رؤساء المكاتب الولائية للأحزاب تقف حائلا دون حرية اختيارهم خاصة بما يتعلق بترتيب المرشحين ، فنتيجة الانتخاب تحسم قبل التصويت وذلك بإقصاء الكثير من المناضلين ، لا لشيء إلا لعدم إرسائهم ، أو لكونهم لم يروقوا لأعضاء المكتب الولائي للحزب ، أو لرئيسه ؛ بتأخيرهم في الترتيب وهو من سلبيات نظام التمثيل النسبي المعتمد [45]

إن انتخابات عام 1997 ، التشريعية ، والتي شابها تزوير صارخ وعلني لصالح حزب " التجمع الوطني الديمقراطي "جرت في ظل تعددية مقيدة وتعديلات دستورية متعمدة ، لا تبشر سوى بأمل محدود لانفراج الأزمة الجزائرية[46]

والأمر نفسه بالنسبة لكل الانتخابات اللاحقة ، والتي سيرتها نفس القوانين وبنفس العقلية ، عقلية أنه لا أحد يفوز بأي شيء إلا بموافقة صناع هذه القوانين ، حتى وإن أدى الأمر إلى إعادة تكرار نفس الأزمة السياسية لعشرات المرات.

[45] عيسى سعد ، وآخرون ، **النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي مرجع سابق ص78**

المطلب الثاني من ناحية الاقتصادية

في ظل الأوضاع التي عاشها المواطن الجزائري ، منذ بداية الأزمة الاقتصادية أواخر الثمانينيات ، والتي تجسدت في أحداث أكتوبر 1988 ، وما بعدها من محاولات لإصلاح المنظومة الاقتصادية ، أصبح الشعب الجزائري يبتعد تدريجيا من الحياة السياسية ، ليس لأنه فقد الأمل في النظام القائم فقط ، ولكن لأن الظروف المعيشية أصبحت عسيرة ، بفعل تراكم مجموعة من الأسباب وعلى رأسها الإختلالات الهيكلية في المنظومة الاقتصادية جراء تدني أسعار البترول.

إن دعوة المواطن إلى ممارسة السياسة ، أو المشاركة فيها في ظل هذه الظروف يعد مهمة صعبة جدا بالنسبة للنظام ما لم يتمكن من توفير سبل العيش الكريم للمواطن.

إنه من الأهمية بما كان القول بأن تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطن هي السبيل الوحيد إلى تحرره سياسيا، والتي تمّ كنه من ممارسة حقوقه وواجباته اّتجاه وطنه بحرية تامة وهذه هي الديمقراطية.

إن الاطمئنان الاقتصادي هو الذي يقود إلى الاطمئنان النفسي ، ويجعل الإنسان المتمتع بهذا الاطمئنان ، يشارك بصفة فعالة في تثبيت هذا النظام الذي يمنحه هذه الحقوق ، أما 175 الظلم ، وخاصة إذا كان اقتصاديا فإنه وكنتيجة حتمية لذلك يدفع الناس إما إلى محاولة الخلاص من هذا النظام، وإما إلى الوقوف موقفا سلبيا بحيث لا يشارك في العملية السياسية ، حتى ولو دعي إلى المشاركة.

لا مناص إذا ، إذا ارتبطت المشاركة السياسية في الحكم بلقمة العيش ، فالجائع يبيع صوته ويبيع حريته ، والبديل تحرر الإنسان من الاستغلال في جميع صوره ، وأن تكون له الفرص المتكافئة في نصيب عادل من الثروة الوطنية ، وأن يتخلص من كل قلق يبدد أمن المستقبل في حياته حتى يستطيع أن يمارس حقوقه بحرية ودون ضغط أو إكراه.

فإذا كانت الديمقراطية تستلزم بالضرورة المشاركة الشعبية الفعالة ، فلا فرصة متاحة

للمشاركة أمام جماهير مشغولة عن الشأن العام بكدها وكدحها لتأمين كفاف عيشها ، خاصة في ظل عدم وجود مصداقية في العملية الانتخابية.

وتبرز مؤشرات التخلف الاقتصادي عموما من خلال انخفاض مستوى الدخل الفردي ، وبدائية الزراعة ، وقلة استهلاك الطاقة الميكانيكية وبدائية الصناعة ، والتضخم في القطاع التجاري، فديمقراطية النهب والاستفراد ، دون خشية من قانون أو ردع من قضاء، أو ملاحقة من أمن ، أو وازع من ضمير ، أو تأنيب من مجتمع ، أو إذا توخينا الدقة ديمقراطية التجويع .. أو التجويع الديمقراطي لا يساعد بالمرة على بروز حد أدنى من الحس الوطني أو الاهتمام بشؤون الدولة ، حيث يكون هاجس الأفراد هو تدبير لقمة العيش[47]

يعتبر الفقر أو الحاجة عاملا أساسيا من العوامل التي تمنع الإنسان من أن يتمتع بحريته أو يمارس حقوقه الديمقراطية بحرية تامة ، ذلك لأن المحتاج قد يضطر نتيجة ما يكابده إما إلى أن يبيع صوته أو في أقل الإحتمالات إلى أن يمالئ صاحب المال أو السلطان... ، ولا نستطيع أن نرفع عنه ذلك إلا بسد حاجته وقطع حبل الحاجة بينه وبين الغني أو صاحب رأس المال ، وإحلال الدولة الممثلة للشعب محل رأس المال ، مما يترتب عليه منحه الحرية الاقتصادية التي تقوده إلى الحرية السياسية .وهذا مايقودنا من خلال الفرعين التاليين الى إبراز دور الدولة في الانتكاسة الاقتصادية التي ألمت بالبلاد جراء سياسة الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة ، وكذا إبراز النتائج السلبية على المواطن والاقتصاد لهذه السياسات الإصلاحية.

الفرع الأول :سلبية الإصلاحات الاقتصادية على المواطن ماديا وسياسيا

يرجع تدهور مستوى المعيشة، حسب الاقتصاديين إلى عدة عوامل منها:

-ضعف الإنتاج بكل أنواعه ، الزراعي ، الصناعي ،وهو ما يؤدي العامل التالي.

-كثرة الإنفاق الاستهلاكي وبالعملة الصعبة(الواردات غير الضرورية)

-غياب العدالة في توزيع الثروة.

---

[47] .عبد القادر رزيق المخادمي ، **آخر الدواء الديمقراطية ، مرجع سبق ذكره ، ص138**

-*إستيلاء الأقلية*على مقدرات المجتمع على حساب الأكثرية

-تخلّي أو تنصل الدولة عن دورها الإجتماعي.

-انتشار ظواهر الفساد والتبذير برغم قلّة موارد الدولة داخليا) الضرائب و خارجيا الصادرات إلى جانب سياسة الدولة، التي شرعت خلال السنوات من 1990 إلى 1999 في الإصلاح الاقتصادي، والانتقال من نظام اقتصادي موجه إلى انتهاج آليات السوق، تمهيدا للاندماج بالاقتصاد العالمي من خلال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ،وإلى ما بعد هذه المرحلة ، من خلال تحرير جزء من القطاع العام ، وفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية ،و من شروط هذا الإصلاح ما يسمى ب تخفيض الكلفة الاجتماعية ولأن من أبرز بنود عملية الإصلاح الاقتصادي هو تخفيض تكلفة تدخل الدولة على الصعيد الاجتماعي؛ لذا فقد كان على الحكومة أن تتخذ عدة إجراءات منها:

1-تخفيض قيمة الدينار بنحو% 47 ، كي تعيد التوازن النسبي للأسعار .ومما لا شك فيه أنه قد انخفضت القيمة الشرائية للأجور بأكثر من نسبة تخفيض سعر صرف الدينار.

2-رفع الرسوم على القيمة المضافة، خاصة المنتجات البترولية عام 1997 ، فارتفعت أسعار البنزين والمازوت، فتضرر العاملون في قطاع النقل والمزارعون، وانعكس ذلك على جيوب المواطنين

3-إلغاء إعانات الاستهلاك وإتباع سياسة نقدية، قلصت فيها نفقات الدولة، حيث تعاونت مع البنك العالمي عام 1996 في مراجعة النفقات العامة، والنتيجة تقليص العجز الكلي للخزينة من % 8.7 من الناتج الداخلي الخام 1993 إلى % 2.4 عام 1997 ، حسب تقرير البنك العالمي لنفس العام.

4-حررت الدولة معظم الأسعار، منها أسعار المواد الزراعية والوسيطة ومواد البناء، كما ألغت الدعم عن جميع السلع، باستثناء خمس مواد) السكر، الحبوب، الزيت، اللوازم المدرسية، والأدوية (عام 1994 ، وفي عام 1995 تم إلغاء دعم أسعار السكر والحبوب 1996ارتفعت أسعار - عدا القمح، والزيت والأدوات المدرسية .وعليه بين1994 المنتجات الغذائية والبترولية إلى ما يقارب% 200 ،لتُواكب الأسعار العالمية، بعدما كانت

هذه المنتجات قبل 1994 تحظى بدعم الدولة.

5-إصلاح مؤسسات القطاع العام وتشجيع القطاع الخاص الناشئ، حيث أقر قانون المالية التكميلي لعام 1994 السماح للرأسمال الأجنبي بالشراكة في البنوك التجارية، والترخيص ببيع مؤسسات القطاع العام، والسماح للقطاع الخاص في المشاركة بحدود 49%من رأسمال المؤسسات العمومية .وفي عام 1996 صدر قانون يسمح بمشاركة مفتوحة للقطاع الخاص بالقطاع العام حتى مئة بالمائة من خلال بيع الشركات والمؤسسات العمومية الاقتصادية للخواص.

6-تم خوصصة 200 مؤسسة عمومية محلية في مجال الخدمات كمرحلة أولى لتتخلى الدولة عن القطاع العام، واستبدلت نظام تسييرها من صناديق المساهمة إلى شركات قابضة، حيث أصبحت الشركات ذات الطبيعة الاقتصادية المتقاربة، تسيرها شركة قابضة مثل الشركة القابضة للصناعات البتروكيماوية .كما تم حل 825 مؤسسة، منها696 مؤسسة أصبحت ملكا ل 10 آلاف عامل من أصل 50 ألف عامل يعملون في1323 مؤسسة عمومية محلية حتى عام 1988 [48]

المفرع الثاني النتائج السلبية للإصلاحات الاقتصادية

تسبب إنتاج الحكومة الجزائرية منذ العام 1990 لسياسة إعادة الهيكلة الاقتصادية والتحضير للدخول في مرحلة اقتصاد السوق في انفجار أزمة البطالة، فتم تسريح ما ، يقارب 600ألف عامل من المؤسسات الحكومية خلال الفترة الممتدة بين 1990 و1998 واضطر هؤلاء العاطلون الجدد للتخلي عن ذهنية الكسل والاتكال على الدولة ، فانطلقوا يبحثون عن طريقة لمساعدة عائلاتهم ،وقد كان لهذه الإجراءات- التي اهتمت إلى حد كبير تخفيض الإنفاق العام والحد من عجز الموازنة -نتائج سلبية على مستوى المعيشة من جوانب عديدة في الجزائر، ومنها:

1-عدم تناسب زيادة الأجور مع مستوى المعيشة، وهو ما أدى لاتساع دائرة الفقر، حيث

[48] أميمة أحمد ، **الجزائر ..معيشة متدهورة والسبب الإصلاح**، عن الموقع الإلكتروني : (http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/namaa7-1-00/namaa-b.asp)

يشير مركز الإحصاء عام 2005 إلى أن الحد الأدنى للأجور ارتفع بنحو 9 آلاف دينار جزائري 112 (دولار أمريك)خلال1990 – 2004 إلا أن الواقع يبدو غير ذلك حسب عبد المجيد سيدي السعيد أمين عام المركزية النقابية الذي يشير إلى أن للأجور ثلاثة مستويات أولها يتراوح بين 10 و 20 ألف دينار، وثانيها 40ألف دينار، أما المستوى الثالث والأعلى، فيزيد عن 40 ألف دينار – ما بين21 جزائري.

وفيما يمثل المستوى الثالث حوالي % 10 من العمال، فإن المستوى الأول يزيد عن 50%، وهؤلاء يحصلون على زيادة سنوية قليلة لا تتناسب مع تضاعف أسعار الاستهلاك في عام 2004 الذي تراوح ما بين 500 و % 900 مقارنة بعام 1990 ؛ مما يجعل زيادة الأجور غير ذي بال بالنسبة لغالبية العاملين.

2-اتبعت الحكومة برنامج نظام الشبكة الاجتماعية لمساعدة المعوزين بمنح شهرية أو نفقات شهر رمضان أو حقيبة المدرسة في بداية العام الدراسي، أو منحة البطالة .ويهدف ذلك إلى تخفيف الآثار الظرفية للإصلاحات، غير أن ذلك لم يحل مشكلة الفقر، أو -البطالة .فقد تسببت إعادة هيكلة الاقتصاد بتسريح 360 ألفا فقدوا مناصب عملهم بين94 . 98هذا في وقت يقدر عدد الداخلين الجدد لسوق العمل سنويا بين 250 ألفا و 300 ألف تُضاف إلى خزان البطالة القائم، وفقا للمركز الجزائري للإحصاء في عام2004و كان رئيس الحكومة أحمد أويحي قد صرح في فبراير 2004 ، بأن نسبة البطالة انخفضت من 29 %عام 1999 إلى % 24 عام 2003 ، وقال في معرض حديثه عما تحقق في العهدة الرئاسية الأولى للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بأن حجم الاستثمار قد بلغ 46 -مليار دولار أمريكي خلال الفترة 1999 - 2003 أدت إلى استحداث مليون ومائتي ألف منصب عمل، وإنشاء 60 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وبلغت نسبة النمو6,8 بالمائة ، وهذه المؤشرات جاءت في سياق الترويج للرئيس بوتفليقة الذي فاز بولاية ثانية في عام 2004 ، لكن الخبير الاقتصادي عبد المجيد بوزيدي المستشار الاقتصادي السابق برئاسة الجمهورية رد عليها بالقول" :إن حجم الاستثمار المعلن عنه كان بمقدوره تحقيق نسبة نمو تفوق % 11 لو استخدمت تلك الأموال بعقلانية فعلا" ويشير الخبير بوزيدي إلى" أن بلوغ معدل البطالة

ال % 24 حسب ما تقوله الحكومة، يعني أنها استطاعت توفير 450 ألف منصب عمل سنويا على مدى خمس سنوات، وهذا غير معقول؛ لأن ما تحقق- حسب الإحصائيات الرسمية – لم يتجاوز 120 ألف منصب عمل سنويا " .وهذا صحيح.

3-عدم عدالة توزيع الثروات، حيث بل دخل الجزائر من العملة الصعبة نحو 55 مليار دولار أمريكي عام 2005 بعدارتفا ع أسعار النفط في السوق الدولية، لكن هذه الوفرة المالية لم تنعكس على تحسن مستوى معيشة المواطن، ولعل تقرير التنمية البشرية العربية لعام 2004الصادر عن برنامج الأمم المتحدة يعطي دلالة على ذلك، حيث كشف عن وجود 12.2مليون جزائري تحت خط الفقر، والتي تعادل نحو % 40 من عدد سكان الجزائر البالغ 31 مليون نسمة .كما بلغت نسبة البطالة % 29.8 من القادرين على العمل بعد أن كانت نسبتها % 24 عام 1994 ، وذلك جراء غلق المؤسسات العمومية المفلسة، والتخلص من العمالة الفائضة من المؤسسات الباقية.

ويوضح الخبير الاقتصادي الدولي عبد المالك سراي، عدم التوزيع العادل لثروات الجزائر بقوله :إن 200 " ألف شخص يحوزون على % 80 من الثروة، وباقي الجزائريين أي 30.8مليونا لهم % 20 من الثروة"، ويفسر سراي الأمر ببطء الإصلاحات -نتيجة سوء تطبيقها إن لم يكن سوء تصميمها -التي مكنت فئة من الاستفادة منها دون رقيب، خاصة في سنوات أزمة العنف، وقدرت خسائر الجزائر خلالها ب 30 مليار دولار أمريكي.

4-ارتفاع مستمر للأسعار نتيجة تحريرها، فقد أكد المحللون الاقتصاديون بأن يتدهور مستوى المعيشة ، حيث أقبلت البلاد على موجة جديدة من ارتفاع الأسعار، نتيجة ارتفاع أسعار الكهرباء والغاز بين 4.9 و % 10.5 بدءا من شهر يونيو 2005 ، وسبقتها زيادة بأسعار الماء بأكثر من % 65 وهي مرشحة للارتفاع بعد السماح للقطاع الخاص بالاستثمار5[i]

في الموارد المائية، كما ارتفعت أسعار مشتقات النفط) بنزين، مازوت، غاز البوتان (منذ . بداية العام2005 هذه هي نتائج الإصلاحات الاقتصادية التي طالت المواطن العادي في معيشته أكثر مما طالت غيره، وهو ما يتطلب حلولا جذرية وليست ظرفية حتى لا تنفجر

الأوضاع ،والتي ربما تكون أشد من تلك التي انفجرت في موجات العنف التي شهدتها علي مدار أكثر من عقد ونصف.

ويؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري كناس الذي اعتاد أن يقلق الحكومة بتقاريره ,أن تراجع البطالة في السنوات الأخيرة يعود في شكل أساس إلى الاقتصاد غير الرسمي ,أو ما يعرف بالسوق السوداء .

وبلغت مدا خيل البترول والغاز خلال السنوات الأربع الماضية فقط أعلى أرقامها حيث تراوحت ما بين 18 و 31 مليار دولار[49] .

وهذا كّله يصب في خانة المقولة المأثورة للتقرير السنوي للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، الذي يصف الاقتصاديات العربية بالأكثر غنى ، ولكن الأكثر تخّلفا في نفس الوقت . إن ثلث الجزائريين البالغين سن العمل في حالة بطالة[50]

و حسب تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية فإن مليون جزائري فقدوا مناصب[51]

عملهم بين الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى سنة2005 . 2005أما إحتياطي 33 – مليار دولار بين – 1990 كما بلغت مديونية الجزائر بين21 الصرف فبلغ في أكتوبر 2005حوالي 55 مليار دولار.

و أشار تقرير الأمم المتحدة لسنة 2005 إلى تراجع العملة الجزائرية مقابل الدولار منذ سنة 1900إلى 2005 والتي بلغت أزيد من[52]1000

كما قدرت مصادر مصرفية الخسائر الناتجة عن أهم الفضائح المالية التي عرفتها الساحة ، 2005 -2005 ب 2.5 مليار دولار وفي الفترة الممتدة بين – 1990 المالية بين1990 لوحظ أن نسبة الزيادة في الأجور لدى العمال والموظفين في المجتمع الجزائري

---

[12] /2006/02**الخبراليومي**، جريدة جزائرية مستقلة،صدر العدد بتاريخ13

[13] / 11 / 2005.المصدر نفسه، صدرالعدد بتاريخ 15 :

[14] /2005/09**الشروق اليومي**، جريدة جزائرية مستقلة ، صدر العدد بتاريخ14

[15] /2005/09 .المصدر نفسه ، صدر العدد بتاريخ14

تراوحت بين حوالي 40 ٪ إلى 60 ٪ غير أن الزيادة في أسعار المواد الغذائية الأساسية في نفس)الفترة بلغ بين 100 ٪ إلى 500 ٪ مما ساعد على زيادة الفقر[53]
180

-2001.هذا إضافة إلى ارتفاع نسبة التضخم بين سنة1990 وأكد المحلل السياسي عبد العالي رزاقي "للجزيرة نت " أنه لا علاقة بما يحدث من اضطرابات واحتجاجات اجتماعية بأي تحرك حزبي سياسي لكونها تمثل غضبا شعبيا جراء تردي الأوضاع عامة ، وأشار رزاقي إلى ما تشهده الجزائر من انغلاق سياسي و سد منافذ التعبير عن الرأي أمام المواطن ما يسهل لجوءه إلى الشارع، منتقدا السلطة لافتقادها البرنامج السياسي اللازم لإدارة البلاد وتسيير شؤونها وحل مشاكلها . وقال إن هذا الوضع أدى إلى وجود فوضى في الشارع مستشهدا على ذلك بأزمة البطاطا التي تعد أحد أهم المواد الغذائية للأسرة الجزائرية، والتي قامت الدولة باستيرادها مباشرة لحل أزمة ارتفاع أسعارها التي بلغت مستويات قياسية، فكان الفشل نصيبها بعد ما اكتشف المواطن أن البطاطا التي استوردتها الدولة ذات نوعية رديئة جدا ، أو تستعمل كعلف للحيوانات.

واستبعد رزاقي أن تؤدي الأزمة الاقتصادية الاجتماعية إلى حدوث انفجار في الشارع حيث ارتفع سعر الحليب ثلاث مرات ولم يتحرك الشعب .وحسب بعض الباعة فإن المواطن يشتكي من ارتفاع الأسعار إلا أنه يضطر للشراء[54].

كما ذكرت وكالة الأنباء الجزائرية أن المشاركين في الإضراب الذي دعت إليه النقابات المستقلة هم المدرسون والأطباء والممرضات وموظفو الإدارات في العاصمة الجزائرية ، لكن النقابات لم تصدر أي أرقام عن عدد نسبة المشاركين في الإضراب . وتدعو النقابات المستقلة إلى إعادة النظر في سلسلة الرواتب الجديدة أو تحديد نظام أجور جديد لتفادي تراجع قدرتهم الشرائي[55].

---

[53] /2005/08**الخبر اليومي** ، جريدة جزائرية مستقلة ، صدر العدد بتاريخ21

[54] **الخصخصة والأجور تحركان الاحتجاجات في الجزائر،** عن الموقع الإلكتروني : http://vb.we3rb.com/f7/t16376.html

إن التردي الواضح في مؤشرات الاقتصاد الجزئي وتضخم مجتمع التهميش والفقر بالإضافة إلى التدهور المستمر في أوضاع الطبقة الوسطى ، لن يخدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي الضروريين لعملية التحول الديمقراطي إن الطبيعةالر يعية للاقتصاد الوطني وسيطرة الدولة عليه تشكلان أحد المعوقات الأساسية للتحول الديمقراطي في الجزائر لأنهما استغلتا في امتصاص غضب الشعب أحيانا وكسب أو قمع المعارضة أحيانا أخرى ، الأمر الذي شجع على الفساد الإداري والزبونة السياسية والاجتماعية.

فالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المؤسس في عهدالر ئيس السابق اليمين زروال، وفق منطق إسناد مختلف المسائل الهامة ، لمجالس استشارية أصبحت اليوم مجرد مؤسسات وهياكل خاوية لا رأي لها ولا تأثير ، فهذا المجلس هو آخر المجالس المطالبة بالخضوع لمقتضيات المرحلة السياسية الجديدة ، وأصل الحياد والتقييم الموضوعي للوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد حتى في عهد الرئيس بوتفليقة ، لكن منذ بداية سنة 2005أخذت الأمور منحى آخر ودرجة أكبر من حيث الضغط والمساومات.

ففي ماي 2005 ، لم يكن بمقدور السيد محمد الصالح مبتوري مواصلة ترؤس الهيئة الاستشارية ، في جو من الضغوط والمطالبة بتلطيف الأحكام والخطاب ألتقييمي للوضع بحسب ما يساعد الجهاز التنفيذي على مواصلة تطبيق سياساته الاقتصادية ، فقدم استقالته من منصبه كرئيس للمجلس فاتحا الطريق لسيادة خطاب من نوع آخر اتجاه الحكومة ،إلى أن امتد الترويض إلى مراجعة التنظيم الداخلي والمهام الرئيسية للمجلس على نحو سد الثغرة نهائيا من هذه الجهة التي بقيت لسنوات " نقطة إحراج " لاقتلاع معايناتها من المؤشرات والمعطيات الميدانية

---

[55] **الجزائر بلد السياحة والثروات المهدورة** ، عن الموقع الإلكتروني : (http://www.annabaa.org/nbanews/70/226.htm

الخاتمة

الخاتمة

لقد توصلن ألى سبعة سبل ليتوفر الحكم الراشد وهي كاأتي: .

أولا : الاستثمار في رأس المال الاجتماعي و المؤسساتي : في نفس الوقت مع الاستثمار في رأس المال البشري (التربية ، الصحة) و في رأس المال المادي الهياكل القاعدية للاتصال و دعم النشاطات الإنتاجية ، لأن رأس المال الاجتماعي ، المرتكز على الثقة و التضامن ما بين الفاعلين الأساسيين و التي يتم ترقيته بواسطة إستراتيجية موسعة من التكوين – الإعلام – الاتصال (دور هام لوسائل الإعلام يعتبر عامل مهم لضمان حياة جيدة.

ثانيا : تحديد إطار للحكم الاقتصادي الراشد ومتكافئ مع المجتمع و ركيزة للتنمية الاقتصادية على المدى لمتوسط و البعيد) أكثر استقلالية (اختيار الاستراتيجيات على المدى المتوسط و البعيد ، أحسن تعبئة للموارد و تسيير المديونية ، القدرة على التفاوض الدولي ، أكثر إنسانية النمو الاقتصادي و تخفيض الفقر لاجتماعي تخفيضا لفوارق و حماية ضد المخاطر الاقتصادية و الاجتماعية.

ثالثا : إعادة تحديد و تأكيد دور الدولة : من أجل جعل تحرير الاقتصاد يتم بطريقة أكثر فعالية ، و تقوية مسار بناء دولة القانون وتطوير العدالة في قطاع الخدمات العمومية ، توجيه المبادرات العمومية في صالح التنمية البشرية الدائمة و إشباع الحقوق الأساسية للجميع.

رابعا : ضمان تسيير أحسن للقطاع العمومي : بما فيه تسيير حسن للسياسة الاقتصادية) القدرة على توفير المعلومات ، التحليل ، تقييم السياسات في إطار التنمية البشرية المستدامة(، تسيير أحسن و مراقبة فعالة للمالية العمومية ، تسيير أحسن و استغلال للموارد البشرية و المادية للقطاع العمومي ، عقلنة شبكات القرار و تكاملية جيدة ما بين الفاعلين الأساسيين.

خامسا: خلق محيط ملائم لتنمية المبادرات الخاصة : إن للعديد من العوامل يد في الأداء الاقتصادي السلبي في العديد من المناطق ، و لرداءة إدارة الحكم دور مركزي في الكثير من هذه العوامل . فإدارة

الحكم تساهم في رسم السياسات و تطبيقها، و هذه السياسات تحدد بدورها مناخ أعمال سليم و جذاب للاستثمار و الإنتاج من عدمه. حقوق الملكية، حرية المقاولة، المساهمة من طرف الجميع بما فيه الفقراء و الأقل دخلا في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي للدولة.

سادسا : الارتقاء بنظام الحكم و حل النزاعات : فليس هناك نموذج واحد لتحقيق عملية الارتقاء بأنظمة الحكم . كما أن الارتقاء بنظم الحكم إلى المستوى المرغوب من شانه أن يستغرق زمنا طويلا ، لحين تشرب المجتمعات بالقيم و العادات الملائمة . كما أن الارتقاء بنظم الحكم يتطلب بناء واستقرار المؤسسات ، بما في ذلك مؤسسات الدولة من أجهزة تشريعية و تنفيذية و قضائية ،بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني و القطاع الخاصو التي تشمل مؤسسات الإعلام الحرة كالصحافة و الإذاعة و التلفزة.

ومن أجل تحقيق ذلك يجب الأخذ بما يلي:

-إتاحة الحقوق السياسية للمواطنين و تطبيق النظم الديمقراطية ، و إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم من خلال تعميق أطر اللامركزية.

-بناء مقدرات الحكومة التي تساعدها على تلبية احتياجات و مطالب المواطنين.

-فرضاحترام حكم القانون بين الحاكم و المحكوم.

- **سابعا:** دور نظام المعرفة على المدى المتوسط والبعيد تشكل المعرفة عاملا حاسما في التحكم في الموارد الاقتصادية وضبط عمل المؤسسات، وقد وضعت الهيئات الأممية مثل اللجنة (اللجنة الأوربية)مؤشرات دقيقة لقياس بعض جوانب الأداء الاقتصادي على أساس المعرفة . وقد دلت الإحصائيات إلى العلاقة بين الاستثمار في المعرفة وجودة الأداء الاقتصادي، ونقصد بالاستثمار هنا: تكوين وتحديث رأس المال البشري، جودة التعليم وتوطين التقانة ودعم الخدمات المبنية على المعرفة وتلعب الاستخدامات الحديثة للتكنولوجيا دورا مهما في تضييق الفساد ضمن الدوائر الحكومية وقطاع الأعمال نظرا للدقة المحاسبية التي يوفرها، إلا أن تطبيقاتها في مجال الانتخابات العامة تحمل مخاطر جمة في حالة عدم تحكم الأطراف المعنية بها . ولذا يكون من المفيد الإفادة من الخبرة الدولية في تدريب أطراف المعارضة السياسية على الرقابة الإلكترونية للاستحقاقات

الفهـــــــــرس

دعـــــــــــاء...

شكـــــــــــر...

إهـــــــــــداء...

المقدمة..... 06

الفصل الاول : الاطار النظري للحكم الراشد

المبحث الأول ماهية الحكم الراشد 12

المطلب الاول التطور التاريخي للحكم الراشد 12

المطلب الثاني:تعريف الحكم الراشد..... 16

المبحث الثاني مبادئ الحكم الراشد 24

المطلب الاول البعد السياسي و القانوني 24

الفرع الاول :البعد السياسي 24

الفرع الثاني البعد القانوني و البعد الاداري 25

المطلب الثاني البعد الاقتصادي والاجتماعي :..... 26

الفرع الاول البعد الاقتصادي 26

الفصل الثاني : الحكم الراشد في الجزائر الواقع و الأفاق 27

المبحث الاول: معاييرالحكم الراشد:..... 28

المطلب الاو ل مؤشرات العامة للحكم الراشد..... 29

الفرع الاول درجة المشاركة السياسية..... 29

الفرع الثاني الشفافية و المسالة السياسيية..... 30

المطلب الثاني البيانات الموضوعية لقياس الحكم الراشد 31

الفرع الاول حقوق المدنية و السياسية للافراد..... 32

الفرع الثاني حرية الصحافة 37
الفرع الثالث الاداء السياسي و المشاركة الجماهرية في الجزائر 39
المبحث الثاني واقع الحكم الراشد في الجزائر 42
المطلب الأول من الناحية السياسية 42
الفرع الأول دستور 1989 و انتهاك نظام الإصلاحات السياسية 49
الفرع الثاني دستور 1996 و تكريس لتطبيق على الممارسة السياسية 54
المطلب الثاني من الناحية الإقتصادية 58
الفرع الأول سلبيات الإصلاحات الإقتصادية على المواطن 59
الفرع الثاني النتائج السلبية للإصلاح السياسي 61
الخاتمة..... 67

قائمة المراجـــع

عبد الرزاق مقري ،**الحكم الصالح واليات مكافحة الفساد**،ط1، الجزائر ،دار الخلدونية ،2005،

خلوفي رشيد،محاضرات ملقاة علي طلبة السنة الرابعة ، مقياس القانون الإداري ، المدرسة الوطنية للإدارة ،السنة الجامعية 1998.1999

حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح و معايره بيروت :مركز دراسات موحدة العربية 2004

الأخضر عزي ،غانم جلطي،"قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد" ، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد 12 ، الجزائر:مركز البصيرة، جانفي 2006 .،

المتضمن القانون التوجيهي للمدينة،الجريدة الرسمية ، العدد 15 ،الجزائر: المطبعة / الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم06 - 17الرسمية ، 12 مارس 2006 ،ص16

غادة موسى، "الشفافية و المساءلة في ألمانيا بعد الوحدة"،في كتاب ل:مصطفى كامل السيد و آخرون ،الفساد و التنمية: الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية ،مرجع سابق

لأخضر عزي ،غانم جلطي،قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد (إسقاط على التجربة الجزائرية)،الجزائر ،مجلة الدراسات الإستراتيجية ،العدد01، 2005،

عاشور كتوش،و آخرون ، "التنمية و الحكم الراشد في الجزائر– بين النظرية و التطبيق "-، الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية ،مرجع سابق ،.

عاشور كتوش،و آخرون ، "التنمية و الحكم الراشد في الجزائر– بين النظرية و التطبيق "-، الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية ،مرجع سابق ،دون صفحة.

سلوى جمعة الشعراوي واخرون ادارة شؤونالدولة و المجتمع القاهرة :مركز الدراسات وانتشار الادارة العامة 2001

13 / 11 / 2005.المصدر نفسه، صدرالعدد بتاريخ 15 :

14 /2005/09الشروق اليومي، جريدة جزائرية مستقلة ، صدر العدد بتاريخ14

15 /2005/09 .المصدر نفسه ، صدر العدد بتاريخ14

1 .عبد القادر رزيق المخادمي ، آخر الدواء الديمقراطية ، مرجع سبق ذكره ، ص138

عيسى سعد ، وآخرون ، النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي
يونسي حفيظة ، الأزمة السياسية في الجزائر والمؤسسات الجديدة القاهرة : الازهر لطباعة و النشر 2008
السعيد بوالشعير النظام السياسي في الجزائر الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية 1993
يونسي حفيظة ، الأزمة السياسية في الجزائر والمؤسسات الجديدة ، مرجع سابق ، ص61 .
الجريدة الرسمية ، عدد 09 ، المؤرخة في 01 مارس(1989
لي ، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، ب د1 إسماعيل قيرة وآخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مرجع سابق ،
.إسماعيل قيرة وآخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، عمان :دار النشر والطباعة ب ط ،
القرار الصادر عن الجريدة الرسمية المادة 1173 دستور 23 فيفري 1989 ، ، المادة68
دستور 23 فيفري 1989 ، المادة162 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن من الجريدة الرسمية– المرسوم الرئاسي المؤرخ في24/10/1989
9عيسى سعد واخرون النظام الانتخابي دراسة حول العلاقات نين النظم السياسي و الانتخابي بيروت :منشورات االجامعية ط1 2004 ص123
عوض عثمان وآخرون ، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي ، القاهرة :مطبوعات مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية 2004 ،
عبد القادر رزيق المخادمي ، آخر الدواءوراء الديمقراطية ،(لبنان:دار الفجر لنشر و التوزيع 2004ط1 ، ،
سعد الدين إبراهيم وآخرون ، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، القاهرة:مركز ابن خلذون ط1 ، .
– الأمين شريط "التجربة البرلمانية الجزائري في ظل التعددية" الفكر البرلماني، عدد 4 . 2003،. والمجلس الشعبي الوطني . حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة، 97-2002، ج1، أفريل 2002،.
06/2007/ تاريخ الاطلاع : 15 ،
بشير مصطفى ، "الأداء المتميز للحكومات من خلال الحكم الصالح و الإدارة الرشيدة "، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات ،مرجع سابق ،

بن ققة سعاد المشاركة السياسية في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة 2011/2012

الجزائر بلد السياحة والثروات المهدورة ، عن الموقع الإلكتروني : (http://www.annabaa.org/nbanews/70/226.htm

الخبر اليومي ، جريدة جزائرية مستقلة ، صدر العدد بتاريخ21/ 2005/08

الخصخصة والأجور تحركان الاحتجاجات في الجزائر، عن الموقع الإلكتروني : http://vb.we3rb.com/f7/t16376.html 2006/02/12الخبراليومي، جريدة جزائرية مستقلة،صدر العدد بتاريخ13

تاريخ الاطلاع : ، www.pogar/themes/participations.asp.htm ، "

الأخضر عزي،غانم جلطي،"التنمية البشرية للحكم الراشد عمان:ب ط

1 أميمة أحمد ، الجزائر ..معيشة متدهورة والسبب الإصلاح، عن الموقع الإلكتروني : (http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/namaa7-1-00/namaa-b.asp

http://www.pogar.org/arabic/countries/indicatoryear.asp?ind=17&yr

برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ، " حرية الصحافة"،06/2007/ تاريخ الاطلاع : 15 ، http://www.pogar.org/arabic/countries/indicatoryear.asp?ind=19&yr

سيادة القانون"، 2007/06/تاريخ الاطلاع 15 : ، http://www.pogar.org/arabic/countries/indicatoryear.asp?ind=15&yr

1Michel Godet , Comment Traiter les Citoyen aussi Bien que Gouvernance pour Resourdre la les Actionnaires,Améliorer la Crise de Gouvernabilité ,France : couservatoire national des arts et métiers , 1999 , p 39